

المملكة الاردنيه الهاشمية سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

العطاء رقم م.خ ۲۰۱۸ / ۲۰۱۸ العطاء رقم م.خ الخاص بمشروع اعادة تأهيل شارع الحرفيه

المجلد رقم (١) – الشروط العامة و الخاصة

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء (۸۷) صفحه
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتفقيط (كتابة ورقما)
 - ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

رقم الجزء - التطبيات إلى المناقصين الصفحة - وتاقق العطاء العاقصيا الحداث التخييات الى المناقصين المناقصين المناقصين الحداث المناقس المناقسية العراق واحالة العطاء العلم العراق واحالة العطاء العلم العراق واحالة العطاء العراق الفصل المناقسات واحالة العطاء المناقسات واحالة العطاء المناقسات واحالة العطاء المناقسات واحالة العطاء المناقسات واحالة العلم المناقسات واحالة العناقسات وحدالة العن	الفهرس							
اورائق العطاء ١٠ والق العطاء ١٠٠ ١٠٠	الصفحة	التعليمات إلى المناقصين		رقم الجزء				
اورائق العطاء ١٠ والق العطاء ١٠٠ ١٠٠	٦	التعليمات إلى المناقصين	-1	=				
الفصل	٦		-۲	1.4.3				
الفصل	٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات	-٣	= = = = = = = = = = = = = = = = = = =				
الفصل	٩	تقييم العروض وإحالة العطاء	- ٤	الْحُجُ مِنْ مُ				
الأول الأحكام العامة 99 10 10 10 10 10 10 10	١.	الضمانات (الكفالات)	-0	3				
الثانى صاحب العمل المقاول الثانى المؤدس المقاول الثانى المؤدس المقاول العادم المقاول السادم المستخدمون والعمال السادم التجهيزات الألية والمواد والمصنعية السادم التجهيزات الألية والمواد والمصنعية التأمن المباشرة والتأخيزات وتعليق العمل التأمن المباشرة والتأخيزات وتعليق العمل التعام الانتخارات عند الإنجاز العالم المائل الأشغال من قبل صاحب العمل المائل الأشغال وتقدير القيمة المائل الشغال وتقدير القيمة المائل عشر التغييرات والتعديلات الثانى عشر تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول المائل عشر التغييرات والتعديلات المائل عشر التأمين المخاطر والمسؤولية العداد والدخات والتحكيم المائل المطالبات والخلاقات والتحكيم المائل العشرون المطالبات والخلاقات والتحكيم المائل المعلوب من المقاول المائل المناقصة الإضافية المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقب عرف الموذج كفالة المناقصة المناقب المناقبة فن الخلاقات (مجلس بعادة واحد) الموذج كفالة الساقبة فن الخلاقات (مجلس بعادة أعضاء) المناقب المنا	90	أ- الشروط الخاصة	الفصل					
الثانث المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المهندس المسالس المستخدون والعمال المسالح التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية السابع التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية التأليم المستويات الآلية والمواد والمصنعية التأليم المستويلية على العمال التأليم عشر المستويلية على العموب العمل المائي عشر المستويلية على العموب الثانث عشر المستويلية على العموب النائي عشر تعليق العمل والتعديلات الثانث عشر المخاطر والمستويلية العقد من قبل المقاول المائي المخاطر والمستويلية العقد من قبل المقاول التأليم عشر المخاطر والمستويلية العقد من قبل المقاول التألمن عشر المخاطر والمستويلية العمل والمائية المائية ال	9 ٧	الأحكام العامة	الأول					
الرابع المقاول المستخدمون والعمال السادس المستخدمون والعمال السادس المستخدمون والعمال السادس المستخدمون والعمال التأمير التنجهيزات الآلية والمواد والمصنعية التأمير التنجيزات تعد الإنجاز الاعتبارات عند الإنجاز الاعتبارات عند الإنجاز الاعتبارات عند الإنجاز المستوولية عن العيوب المستوولية عن العيوب التأني عشر المستوولية عن العيوب التأني عشر المستوولية عن العيوب التأني عشر المستوولية المتنال التنالث عشر المستوولية العقد من قبل المقاول المسادس عشر تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول المسادس عشر المطالبات والخلاقات والتحكيم الثامن عشر المطالبات والخلاقات والتحكيم التأمين المعشرون المطالبات والخلاقات والتحكيم المعشرون المطالبات والخلاقات التحكيم المعشولية المتنال المعادس المعشولية المتنال المعادس المستودين المقاول المعادس المستودين المقاول المعادس المعادس المستودين المقاول المعادس المستودين المقاول المعادس المستودين المقاول المعادس المستودين المناقصة المتنال المعادس المستودين المناقصة المتنال المعادس المودي عن المناقصة المتنال المعادس المودي عن المناقصة المتنال المعادس المودي المناقسة المتنال المعادس المودي المعادس المناقسة المتنال المعادس المودي المناقسة المتنال المعادس المناقسة المتنال المعادس المودي المودي المعادس المناقسة المتنال المعادس المودي كفالة المناسة عن يضعة الإنجاز عند تسلم الأشغال المودي المتوامات المقاول المعادس ا	99	صاحب العمل						
السائس المستخدمون والعمال السائس المستخدمون والعمال السائس التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية ١٠٥ ١٠٥ السائم التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية ١٠٥ ١٠٠ الثامن المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل ١٠٠ الثانس تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل ١٠٠ ١١٠ الثاني عشر كيل الأشغال من قبل صاحب العمل ١١٠ ١١١ الثاني عشر التغييرات والتعديلات ١١١ الثاني عشر التغييرات والتعديلات ١١١ الثانس عشر التغييرات والتعديلات ١١٠ ١١	١		الثلث					
السابع التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية الثامن المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل الثامن المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل التاسع الاختيارات عند الإنجاز المساوولية عن العيوب العمل الحادي عشر المسوولية عن العيوب الثاني عشر كيل الإشغال وتقدير القيمة الثاني عشر كيل الإشغال وتقدير القيمة الثاني عشر المسوولية التعديرات والتعديلات الثالث عشر التغييرات والتعديلات البابع عشر المخاطر والمسوولية السادس عشر المخاطر والمسوولية المقاول التامين المعارون المحاطرات التأمين المعارون المطالبات والخلافات والتحكيم الإنامين العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم الإنامين العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم الإنامين المقاول المعاولية المعاوية المعاوية من المقاول المعاولية المعاوية المعاوية من المقاول المعاوية المعاوية المعاوية المعاوية المناقصة الإنامين المعاوية المناقصة الإنامية المعاوية المناقصة المعاوية المعاوية المناقصة المعاوية المناقصة المعاوية	1.1	المقاول	الرابع					
الثامن المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل التاسع الاختبارات عند الإنجاز التاسع الاختبارات عند الإنجاز العمل المباشرة والتأخيرات فيل صاحب العمل المال العاشر تسلّم الإشغال من قبل صاحب العمل الحادي عشر المسوولية عن العيوب الثاني عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة الثاني عشر التغييرات والتعديدات الثاني عشر تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول الرابع عشر تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول السابع عشر المخاطر والمسوولية السادس عشر المخاطر والمسوولية السادس عشر المخاطر والمسوولية المال التعمرون المطالبات والخلاقات والتحكيم المقاول العمرون المطالبات والخلاقات والتحكيم المقاول المطالبات عبد الشروط الخاصة الإضافية المحلوب من المقاول المحلوب من المقاول المحلوب من المقاول المحلوب عن معلومات مطلوبه من المقاول المحلوب عضو واحد الموت عنوذج تقافية لفض الخلاقات (مجلس بعضو واحد الموزج تقافية فض الخلاقات (مجلس بالاثنة أعضاء الموزج كفالة الصاح الهيوب الموزج كفالة المقافية فض الخلاقات المؤرخ عندال الأشغال المؤرخ المؤراء المقاول المؤرخ النزامات المقاول المؤرخ النزام المقاول المؤرخ النزامات المقاول المؤرخ النزام المؤرخ النزامات المقاول المؤرخ النزام المقاول المؤرخ النزام المؤرخ النزام المؤرخ النزام المؤرخ	1.4							
التاسع الاختبارات عند الإنجاز المداولية عن العيوب العاشر المسؤولية عن العيوب الحادي عشر المسؤولية عن العيوب الثاني عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة الثاني عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة الثاني عشر التغييرات والتعديلات التغييرات والتعديلات الرابع عشر نعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول السابع عشر المخاطر والمسؤولية السابع عشر المخاطر والمسؤولية المعلد الثامن عشر التأمين "١٢١ الشروط الخاصة الإضافية الإضافية المعلدون المطالبات والخلاقات والتحكيم المقاول الشروط الخاصة الإضافية عملاء الشروط الخاصة الإضافية عملاء الشروط الخاصة الإضافية الإضافية المعلد المعلوبات مطلوبه من المقاول المعاول ا								
العاشر المسؤولية عن العيوب العمل الثانى عشر المسؤولية عن العيوب الثانى عشر المسؤولية عن العيوب الثانى عشر التغييرات والتعديلات الثانى عشر التغييرات والتعديلات النائد عشر التغييرات والتعديلات النائد عشر التغييرات والتعديلات المقاول السابع عشر المخاطر والفسؤولية المقاول السابع عشر المخاطر والفسؤولية المقاول المقاول المائم عشر التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم المعاون المطالبات والخلافات والتحكيم المعاون المطالبات والخلافات والتحكيم المعاون المطالبات والخلافات والتحكيم المعاومات مطلوبه من المقاول المعاون المطالبات والمناقصة الإضافية المحاومة الإضافية المحاومة الإضافية المحاومة الإضافية المحاومة الإضافية المحاومة الإضافية المحاومة الم	١٠٦							
الحادي عشر المسؤولية عن العيوب الثانى عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة الثانى عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة الثانث عشر قيمة العقد والدفعات الزابع عشر قيمة العقد والدفعات السابع عشر تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول السابع عشر المخاطر والمسؤولية السابع عشر المخاطر والمسؤولية الثامن عشر التأمين المشروط الخاصة الإضافية الإضافية المعترون المطالبات والخلافات والتحكيم الالمسؤول الشروط الخاصة الإضافية الإضافية الإسافية المعترون المطالبات والخلافات والتحكيم المعترون المعاول المعارون المعاول المعاروب معلومات مطلوبه من المقاول المهاول الأداء (مجلس بعضو واحد المهاول الأداء (كفالة التنفيذ) المهاول ا	١.٧	· ·	التاسع					
الثاني عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة الثالث عشر التغييرات والتعديلات الرابع عشر قيمة العقد والدفعات الرابع عشر تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول السادس عشر تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول السادس عشر المخاطر والمسؤولية النائم عشر التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم الثائم عشر الشروط الخاصة الإضافية الإضافية العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم المعاومات مطلومات مطلوبه من المقاول المعاومات مطلوبه من المقاول العمل المناقصة الإضافية المناقصة الإضافية المناقصة المناقلة المناقصة المناقصة المناقلة المناقصة المناقصة المناقصة المناقلة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقصة المناقلة المناقصة المناقصة المناقصة المناقلة المناقصة المناقصة المناقلة المناقصة المناقصة المناقلة المناقلة المناقصة المناقلة المناقصة المناقلة المناقصة المناقلة المناقلة المناقصة المناقلة المن	١٠٨	- 1	-					
الثالث عشر التغييرات والتعديلات 111 الرابع عشر قيمة العقد والدفعات 117 السادس عشر تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول 117 السابع عشر المخاطر والمسؤولية 110 الثامن عشر التأمين 171 العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم 171 العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم 171 معلومات مطلوبه من المقاول 174 معلومات مطلوبه من المقاول 171 ح - نماذج المقافية 171 ج الموذج كتاب عرض المناقصة 171 به نموذج كتاب عرض المناقصة 171 به نموذج كتاب عرض المناقصة 171 به نموذج الثقافية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) 171 به نموذج الثقافية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) 121 به نموذج الثقافية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) 121 به نموذج نفاقية إصلاح العيوب 24 به نموذج كفالة الدفعة المقدمة 121 به نموذج كفالة الدفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال 121 به نموذج القرار بالمخالصة والإبراء) 121 به نموذج القرار متعلق بالدفعات الأخرى 121								
الرابع عشر قيمة العقد والدفعات السادس عشر تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول السادس عشر المخاطر والمسؤولية السابع عشر المخاطر والمسؤولية التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم الثامن عشر التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات الإضافية المسؤولية المعلومات مطلوبه من المقاول الشروط الخاصة الإضافية المهاول المداوم معلومات مطلوبه من المقاول المداوم المناقصة المسؤولية من المقاول المداوم المناقصة المسؤولية من المناقصة المسؤولية من المناقصة المسؤولية العقد المداوم المناقصة المسؤولية المناقصة المنا	111							
الثامن عشر التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم الشروط الخاصة الإضافية الإضافية الشروط الخاصة الإضافية المعلومات مطلوبه من المقاول العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات ١٢٨ المدى عرض المناقصة الاسلام المدى عرض المناقصة الاسلام المدى عرض المناقصة الله المناقصة الله الموذج كفالة المناقصة الله المناقصة الله الموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) الله المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو الله الله المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) المروط اتفاقية فض الخلافات المجلس بثلاثة أعضاء) الموذج فمان الأداء (كفالة التنفيذ) الموذج كفالة السامة المقدمة الإنجاز عند تسلم الأشغال الموذج القرامات المقاول المحالصة الأخرى المدالية المقاول الموادع المؤدي المنافية المائدي المغالصة الأخرى المدالية المقاول المحالصة الأخرى المدالية المقاول المحالصة الأشغال المحالصة الأخدى الموادع المقاول المحالصة الأخدى المحالصة المحالصة المحالصة الأخدى المحالصة الأخدى المحالصة		التغييرات والتعديلات	الثالث عشر	5 .				
الثامن عشر التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم الشروط الخاصة الإضافية الإضافية الشروط الخاصة الإضافية المعلومات مطلوبه من المقاول العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات ١٢٨ المدى عرض المناقصة الاسلام المدى عرض المناقصة الاسلام المدى عرض المناقصة الله المناقصة الله الموذج كفالة المناقصة الله المناقصة الله الموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) الله المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو الله الله المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) المروط اتفاقية فض الخلافات المجلس بثلاثة أعضاء) الموذج فمان الأداء (كفالة التنفيذ) الموذج كفالة السامة المقدمة الإنجاز عند تسلم الأشغال الموذج القرامات المقاول المحالصة الأخرى المدالية المقاول الموادع المؤدي المنافية المائدي المغالصة الأخرى المدالية المقاول المحالصة الأخرى المدالية المقاول المحالصة الأشغال المحالصة الأخدى الموادع المقاول المحالصة الأخدى المحالصة المحالصة المحالصة الأخدى المحالصة الأخدى المحالصة								
الثامن عشر التأمين المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم الشروط الخاصة الإضافية الإضافية الشروط الخاصة الإضافية المعلومات مطلوبه من المقاول العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات ١٢٨ المدى عرض المناقصة الاسلام المدى عرض المناقصة الاسلام المدى عرض المناقصة الله المناقصة الله الموذج كفالة المناقصة الله المناقصة الله الموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) الله المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو الله الله المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) المروط اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) المروط اتفاقية فض الخلافات المجلس بثلاثة أعضاء) الموذج فمان الأداء (كفالة التنفيذ) الموذج كفالة السامة المقدمة الإنجاز عند تسلم الأشغال الموذج القرامات المقاول المحالصة الأخرى المدالية المقاول الموادع المؤدي المنافية المائدي المغالصة الأخرى المدالية المقاول المحالصة الأخرى المدالية المقاول المحالصة الأشغال المحالصة الأخدى الموادع المقاول المحالصة الأخدى المحالصة المحالصة المحالصة الأخدى المحالصة الأخدى المحالصة		تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر	즼				
العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم		المخاطر والمسؤولية	السابع عشر	" J				
١٢٣ ب - الشروط الخاصة الإضافية ١٢٥ الشروط الخاصة الإضافية معلومات مطلوبه من المقاول ١٣٠ ج - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات ١٣١ ج الموذج كتاب عرض المناقصة ١٣٦ ج الموذج كفالة المناقصة ١٣٦ ج الموذج كفالة المناقصة ١٣٦ ج الموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) ١٣٩ ج الموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) ١٤٠ ج الموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) ١٤٠ ج الموذج كفالة الصلاح العيوب ١٤٤ ج الموذج كفالة الدفعة المقدمة ١٤٤ ج الموذج كفالة الدفعة المقدمة ١٤٤ ج الموذج إقرار بالمخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ١٤٤ ج الموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ١٤٤ ج الموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ١٤٤ ج الموذج القرار متعلق بالدفعات الأخرى ١٥٤		التامين	الثامن عشر					
الشروط الخاصة الإضافية معلومات معلومات معلومات مطلوبه من المقاول الـ ١٣٨ - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات الله الله الله الله الله الله الله ال			العشرون					
معلومات مطلوبه من المقاول ج - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات ج 1 نموذج كتاب عرض المناقصة ج 2 ملحق عرض المناقصة ج 3 نموذج اتفاقية العقد ج 4 نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) ب 5 نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) ب 7 نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) ب 8 ب 12 ب 3 ب 3 ب 6 ب 3 ب 10 ب								
א- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات ج1 نموذج كتاب عرض المناقصة ج7 ملحق عرض المناقصة ج8 نموذج كفالة المناقصة ج9 نموذج اتفاقية العقد به نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) به نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) به نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) به نموذج تفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) به نموذج كفالة إصلاح العيوب به نموذج كفالة إصلاح العيوب به نموذج كفالة الدفعة المقدمة به نموذج كفالة الدفعة المقدمة به نموذج والرار بالمخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال به به الموذج التزامات المقاول به به المؤلمة بالأخرى								
マート inacies ari modification 187 マート nacies ari modification 187 マート inacies modification 180 マート inacies modification 180 マート inacies modification 181 マート inacies modification 181 オート inacies modification 181 マート inacies modification 182 マート inacies modification 181 マート inacies modification 181 マート inacies modification 181 マート inacies modification 182 マート inacies modification 181 コート inacies modification 181 コート inacies modification 181 コート inacies modification 181 コート inacies modification <t< td=""><td></td><td></td><td></td><td></td></t<>								
٦٣٠ ملحق عرض المناقصة ٣٣٠ نموذج كفالة المناقصة ٣٥٠ نموذج اتفاقية المعقد ٣٥٠ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) ٣٠٠ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات ٣٠٠ نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) ٢٤٠ ١٤١ ٣٠٠ نموذج كفالة إصلاح العيوب ٣٠٠ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ٣٠٠ نموذج كفالة الدفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ٣٠٠ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ٣٠٠ نموذج التزلمات المقاول ٣٠٠ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى								
ج٣ نموذج كفالة المناقصة ١٣٧ ج٤ نموذج اتفاقية العقد ١٤٠ ١٣٩ ج٥ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد) ١٤٠ ج٦ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات ١٤١ چ٧ نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) ١٤٤١ ج٨ نموذج كفالة إصلاح العيوب ١٤٤١ ج٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ٢٤١ ج٠١ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ١٤٤١ ج١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ١١٤٨ ج١١ نموذج التزامات المقاول ١٥٤ ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى ١٥٤								
ج٤ نموذج اتفاقية العقد ج٥ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس ببلاثة أعضاء) ج٦ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس ببلاثة أعضاء) شروط اتفاقية فضّ الخلافات ١٤١ ج٧ نموذج ضمان الأداء (كفالة النتفيذ) ج٨ نموذج كفالة إصلاح العيوب ج٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج١ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج١٠ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ج١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ج١١ نموذج التزامات المقاول ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى								
ج٥ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد) ج٦ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) شروط اتفاقية فضّ الخلافات ١٤١ ج٧ نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) ج٨ نموذج كفالة إصلاح العيوب ج٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج٠١ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ٢٤١ خ١٤ ج١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ٢٤١ نموذج التزامات المقاول ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى								
ج7 نموذج اتفاقیة فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) شروط اتفاقیة فضّ الخلافات ۱٤١ شروط اتفاقیة فضّ الخلافات ١٤٤ ج٧ نموذج كفالة إصلاح العيوب ج٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج١ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج١٠ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ج١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ج١١ نموذج التزامات المقاول ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	-							
شروط اتفاقیة فض الخلافات ج۷ نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) ج۸ نموذج كفالة إصلاح العيوب ج۹ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج۱ نموذج كفالة الدفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ۱٤۲ ج۱۱ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ۱٤۸ ج۱۱ نموذج التزامات المقاول ۱۲۶ ج۱۱ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى ۱۰۰								
ج٧ نموذج ضمأن الأداء (كفالة النتفيذ) ج٨ نموذج كفالة إصلاح العيوب ج٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج٠١ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ٢١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ٢١ نموذج التزامات المقاول ٢١ نموذج التزامات المقاول ٢١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى			``E					
ج ۸ نموذج كفالة إصلاح العيوب ج ٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج ٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج ١٤٠ ج ١٠ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ١٤٧ ج ١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ج ١١ نموذج التزامات المقاول ج ١٤٠ بموذج التزامات المقاول ج ١٤٠ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى ١٥٠		5 , 35	٧~					
ج٩ نموذج كفالة الدفعة المقدمة ج٠١ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ٢٤٠ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ج١١ نموذج التزامات المقاول ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى		, , , ,						
ج٠١ نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال ج١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ج١١ نموذج التزامات المقاول ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى								
ج١١ نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) ج١١ نموذج التزامات المقاول ج١١ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى		<u> </u>						
ج ۱۲ نموذج التزامات المقاول أماد المقاول أم								
ج١٣٠ إقرار متعلق بالدفعات الأخرى								
ا ۱۲۶ التال منعله ، بالديمات الممنوعة	101	إنوار متعلق بالدفعات الممنوعة	<u> </u>					

الجزء الأول التعليمات إلى المناقصين

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم (مخ / ٢٠١٨)

الخاص بمشروع اعادة تاهيل شارع الحيضان

(۱) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(٢) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي:

٢-١- دعوة العطاء بما فيها الإعلان.

٢-٢ التعليمات الى المناقصين.

٢-٣- عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ويتضمن:

أ- الشروط العامة.

ب- الشروط الخاصة.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

٢-٤- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة.

٢-٥- المخططات.

٢-٦- جداول الكميات والاسعار

٣) إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض :

(٣-١) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ،وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

- أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .
 - ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخلّ بأى من هذه التعليمات ، فإنّ ذلك يؤدى إلى رفض عرضه .
- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإنّ باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه
- (٣-٣) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:-
- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتآلفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .
- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .
- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جديّة التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .
- أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .
- ه عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .
- و أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

- ز أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .
- (٣-٤) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(٣-٥) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(٣-٦) إيداع العروض:

(/)	- يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم
	 	الخاص بمشروع:

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إنّ أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

$(^{-})$ إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد اخر موعد للايداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

$(\Lambda-\pi)$ عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

(٤) تقييم العروض وإحالة العطاء

(١-٤) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

(٤-٢)أسلوب تدقيق العروض:

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه: -

- أ- إذا وُجِد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
 - ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-
- (ب ١): إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج.
 - (ب-٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات .
 - (ب-٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- ه- اذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
- (ه 1): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
- (ه-٢): إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (ه -١) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
 - (ه-٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (ه-٢) .
- و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

- ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-
 - ١ رفض العرض او ،
- ٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان
 تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .
- (٤-٣) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

(٥) الضمانات (الكفالات)

(٥-١) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ):

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(٥-٢) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب):

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، ويحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة:

إذا أخلل المناقص بأي من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة العطاءات المختصة استبعاد عرضه.

الجزء الثاني: الشروط العامسة

- تعتبر الشروط العامة المذكورة وذلك حسب دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية /الجزء الأول لعام ٢٠١٠ الطبعة المعدلة الثانية ٢٠١٣ والصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان /دائرة العطاءات الحكومية هي الشروط العامة لهذا العطاء.
- يجب على المناقصين شراء نسخة من الوثيقة المذكورة أعلاه من وزارة الأشغال العامة والإسكان والتي تعتبر جزء لا يتجزء من وثائق العطاء.

الشروط العامة

الفهرس

الصفحة	الشروط العامة	الفصل
١٤	أحكام عامة	الأول
70	صاحب العمل	الثاني
77	المهندس	الثلث
٣.	المقاول	الرابع
٣٧	المقاولون الفرعيون المسمون	الخامس
٤٢	المستخدمون والعمال	السادس
£0	التجهيزات الالية والمواد والمصنعية	السابع
٤٨	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
70	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
0 £	تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
٥٧	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
٦١	كيل الاشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
٦٣	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
٦٨	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
٧٦	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
٧٩	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
٨٢	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
٨٦	التأمين	الثامن عشر
٩.	القوة القاهرة	التاسع عشر
٩٣	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون

الجزء الثالث: الشروط الخاصة

- يتضمن هذا الجزء: الشروط الخاصة ، الشروط الخاصة الإضافية ، و نماذج العرض و الضمانات و الإتفاقيات و البيانات.
- يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد.

الفهرس

9 9	أ- الشروط الخاصة	الجزء الثالث
1.4	الأحكام العامة	الأول
1.0	صاحب العمل	الثاني
1.7	المهندس	الثلث
1.4	المقاول	الرابع
1.9	المستخدمون والعمال	السادس
111	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	السابع
117	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الثامن
١١٣	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
111	تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
١١٦	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
114	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
114	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
17.	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
1 7 7	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	السادس
		عشر
١٢٣	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
170		الثامن عشر
١٢٧	المطالبات والخلافات والتحكيم	العشرون
1 7 9	ب- الشروط الخاصة الإضافية	
1172	معلومات مطلوبه من المقاول	
١٣٦	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	E
١٣٧	ج- نموذج كتاب عرض المناقصة	ج ۱
١٣٨	ملحق عرض المناقصة	ج ٢
1 £ Y	نموذج كفالة المناقصة	ج٣
١٤٣	نموذج اتفاقية العقد	ج ؛
1 2 0	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	ج٥
١٤٦	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	って
1 £ V	شروط اتفاقية فض الخلافات	
10.	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	ج∨
101	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	٦٨
107	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	ج ۹
107	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الاشغال	ج٠١
101	نموذج مخالصة (الابراء)	
100	نموذج التزامات المقاول	
107	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج٣٢
104	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج ۽ ١

عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية الجزء الثالث: الشروط الخاصة

المشروع: العطاء رقم:

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.
- ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .

إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
 - المهندس
 - المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
 - الاختبارات عند الإنجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
 - كيل الأشغال وتقدير القيمة
 - التغييرات والتعديلات
 - قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
 - المخاطر والمسؤولية
 - التأمين
 - المطالبات ، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول

الأحكام العامة

" General Provisions "

: عقد ا / ۱/۱) - العقد

تضاف جملة (، وقرار الاحالة،) بهد جملة ، وكتاب القبول المذكورة بالسطر الاول كما تضاف جملة (،والملاحق الاضافية ،) بعد كلمة الجداول المذكورة بالسطر الثاني .

البند (۱۱/۱/۱/۱) اضافی:

قرار الإحالة :

هو القبول الرسمى لعرض المناقصة المسعر من المقاول والذى تم بموجبة احالة الاعمال .

المادة (٢/١/١) - الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (٢/٢/١/١) ما يلي :

" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

كما يضاف:

"لغايات تنفيذ هذا العقد يعتبر رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي "أو من يفوضه" هو صاحب صاحب العمل" .

البند (۱۱/۲/۱/۱) – (إضافي) :

<u>الموظف:</u>

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، و يشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (۱/۳/۱/۱)

- يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي:

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (١٤) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (۱۰/۳/۱/۱) – (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (١٤) يوما، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولا من صاحب العمل.

المادة (١/١/١) - المبالغ والدفعات:

يضاف البندان التاليان إلى نهاية المادة:

البند (۱/۱/۱/۱) – (إضافي):

الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاوده نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئ ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، ويغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢/١) - التفسير:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (٥%) من هذه الكلفة " (على أن لا تتضمن احتساب أي نفقات ادارية لصالح المقاول ضمن مبلغ الكلفة).

المادة (٦/١) – اتفاقية العقد:

يستبدل رقم (٢٨) الوارد بالسطر الاول بالرقم (١٤) .

تضاف جملة (من طلب صاحب العمل وبعد تسلم المقاول كتاب القبول (قرار الاحالة) بعد كلمة يوما الواردة بالسطر الاول من المادة وتحذف الجملة (من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول) الواردة في نفس السطر .

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني

صاحب العمل

" The Employer "

المادة (٣/٢) – أفراد صاحب العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى " .

الفصل الثالث

المهندس

" The Engineer "

المادة (١/٣) - وإجبات وصلاحية المهندس:

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة واعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- اصدار التعليمات بتغيير .
 - ٢ تمديد مدة الإنجاز.
- ٢ تحديد تعويضات التأخير .
- ٤- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
 - اصدار الأمر بتعليق العمل

كما يضاف:

" لغايات تنفيذ هذا العقد يعتبر مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البترا التنوي السياحي هو المهندس ".

تلغى الجملة (ويتعهد صاحب العمل بان يفرض لا يفرض على صلاحية المهندس اية قيود إضافية الا إذا تم ذلك بموافقة المهندس) الواردة بالسطر السادس والسابع من هذة الفقرة .

المادة (7/7) – تعليمات المهندس :

يحذف البند (ج) ويستعاض عنه بالبند التالي:

" ولم يعترض المهندس أو مساعدة المفوض أو يصدر تعليماتة بشانة خلال (ستة) ايام عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول .

المادة (٣/٤) - استبدال المهندس:

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٢٨) يوما من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وياتاً .

المادة (٦/٣) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية:

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

المادة (٢/٤) - ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالى:

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . ويخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة ٥% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع ٥% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (٥%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأنّ المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (٢٨) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال ".

المادة (٤/٤) - المقاولون الفرعيون:

يضاف ما يلى إلى نهاية " المادة " :

إنّ الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (٣٣%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلاّ إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وابلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٦ من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الإلتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة (٨/٤) - إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (٩/٤) – توكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أنّ هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً..

المادة (٢/٤) الاوضاع المادية غير المنظورة:

تلغى الجملة (وتكبد تأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها) ويستعاض عنها بالجملة (وتكبد تأخرا في مدة الانجاز).

تلغى الفقرة (ب) الواردة بالمادة وهي (أي كلفة كهذه، لاضافتها الى العقد) وتصبح الفقرة (ب) كما يلي " كلفة الاعمال اللازمة لمعالجة الاوضاع غير المنظورة هذة مع هامش ربح معقول) .

المادة (٢٠/٤) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٢٢/٤) - الأمن في الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٤) : الاثريات :

تلغى الجملة (و / أو كلفة ما) من الفقرة .

يلغى ما ورد بالبند (ب) من هذة الفقرة ويستعاض عنة بما يلي (كلفة الاعمال التي قد يطلبها المهندس أو صاحب العمل واللازمة للتعامل مع هذة الاثريات مضافا لهذة الكلفة هامش ربح معقول).

المادة (٢٥/٤) - المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة:

أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .

ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس

المستخدمون والعمال

" Staff and Labour "

المادة (١/٦) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (٦/٥) - ساعات العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

كما تضاف الفقرة التالية:

"يقوم المهندس بتجهيز كشوفات العمل الاضافي وأتعاب بدل الاشراف لجهاز المهندس على ان يقوم المقاول بسدادها وفق معدل الاجور الدارجة للمعنيين في كشف العمل الاضافي " .

المادة (٨/٦) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين ".

المادة (٩/٦) - مستخدمو المقاول:

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (١٠/٦) : سجلات العمال ومعدات المقاول :

تحذف الجملة التالية الواردة بالفقرة (يتم تقديم هذة السجلات الى المهندس كل شهر) ويستعاض عنها بالجملة التالية (على أن يتم تقديم هذة السجلات بالتوقيتات التي يحددها المهندس).

المادة (١٢/٦) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- حظر تعاطى المخدرات والمشروبات الكحولية:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج- حظر استعمال الأسلحة:

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (۱/۷) - طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة (٧/٤) - الاختبار:

إيضاحا لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز.

يضاف الى نهاية الفقرة ما يلي:

" يحق لصاحب العمل تسمية الجهات المعتمدة لاجراء هذة القحوصات " .

الفصل الثامن المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل " Commencement, Delays and Suspension "

المادة (١/٨) – مباشرة العمل:

يؤخذ بالتوقيتات المحددة في ملحق عرض المناقصة.

المادة (٢/٨) – مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ".

المادة (٣/٨) - برنامج العمل:

تحذف الجملة التالية من الفقرة وهي (يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال ٢٨ يوما من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (١/٨)) ويستعاض عنها بالجملة التالية (يجب على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل متضمنا التدفق النقدي وذلك خلال ١٤ يوما من تاريخ مباشرة العمل).

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدّم برامج العمل المعدّلة خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الاشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

يضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية "" لا تثنتمل تعويضات التاخير المنصوص عليها في هذة الفقرة على ما يتكبده صاحب العمل من نفقات اضافية نتيجة تأخر المقاول مثل بدلات جهاز المهندس أو أي أجور أو مصاريف تكبدها صاحب العمل نتيجة هذا التاخير والتي يجب أن تدفع لصاحب العمل بعد تقديرها من المهندس وفق الاسعار الدارجة في نهاية المشروع ""

المادة (۱۳/۸) – (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر:

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية

الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز

" Tests on Completion "

المادة (١/٩) - التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أنّ بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة "

الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking – Over"

المادة (١/١٠) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة "، ويحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب، ويتبين أنها قد إجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب.

ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال.

— يقوم المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإما أن يشهد بأنّ الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسلم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (١٤) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم) .

- ج يقوم صاحب العمل خلال (١٥) يوما من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (١٤) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.
- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الاشغال خلال فترة الـ (28) يوما المحددة في الفقرة (ج) ، فعندها يجب اعتبار المشروع قد قد تم تسلمه (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب/١/١٠) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقا لشروط العقد.

- تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه .
- هـ يتعين على المهندس خلال (14) يوم من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفا بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشعار بالعيوب .
- و يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

يضاف في نهاية هذة الفقرة الجملة التالية:

"" يحق للمقاول التقدم بطلب دفعة الانجاز وتوقيع المخالصة المالية بعد اصدار المهندس لشهادة تسلم الاشغال ويصار الى تأجيل أي مطالبات إضافية تقدم بها المقاول عن أعمال قبل هذا التاريخ ليتم تسديدها بالمطالبة النهائية وعند انتهاء فترة المسؤولية عن فترة اصلاح العيوب أو قبل هذا التاريخ إذا إتفق الفريقان على ذلك "" .

المادة (١٠/٥) إضافية:

المادة (١٠/٥) تنظيف الموقع عند الانجاز:

""يجب على المقاول عند إنجاز الاشغال وقبل اصدار شهادة التسلم الاولي أن يقوم بتنظيف أي جزء من الموقع صدرت بشأنه شهادة التسلم وأن يزيل ما به من معدات والمواد الفائضة عن الاستعمال وكذلك الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة من اي نوع ويصورة مقبولة من المهندس وصاحب العمل ويحق لمقاول ان يطلب الاحنفاظ بما يلزم من معدات وأشغال مؤقتة بالموقع حتى نهاية فترة الصيانة لغاية الوفاؤ بالتزامة خلال تلك الفترة شريطة الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل والذي يحق له رفض طلب المقاول هذا دون إبداء الاسباب "

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

"Performance Certificate": المادة (٩/١١) شهادة الإداء

"ايضاحا لما ورد بهذة المادة تعتبر شهادة الاداء هي شهادة التسلم النهائي للاشغال " .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

Measurement and Evaluation "

المادة (١/١٢) كيل الاشغال:

يضاف في نهاية هذة الفقرة: أينما وردت كلنة المهندس في هذة المادة فإمها تعنى كذلك مساعد المهندس.

المادة (٣/١٢) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي:-

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند (بالزيادة) بما يزيد عن (٢٥%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز ٢% من قيمة العقد المقبولة ، وأنّ هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

- ١ إنّ العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
 - ٢ أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- ٣- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد
 ، أو أنّ العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أو/أوب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة . وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحده الجديد على الكمية المدونة في الجداول ""

الفصل الثالث عشر التعديلات

Variations and Adjustments "

المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ ب (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلى :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

- أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإنّ أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-
 - ١- إذا تم التغيير بناء" على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعّرة من قبل الدولة و/ أو
- ٢- بناء" على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-
- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الاسعارمبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .
- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

- ٣- بالرغم مما ورد في المادة (٨/١٣) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغير الأسعار .
- على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (٧/١٣) أنفاً وكذلك الفقرة (٨/١٣ ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .
- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .
- ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-
- ١- أن لا يقل التغيّر في السعر عن ٥% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ
 الاساسي لايداع العروض .
- ٢- أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
 - ٣- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح.
- ٤- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات
 عن ٢% إثنان بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .
- ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءا" من استحقاقاته بالعملات الأجنبية ".
- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار اليها في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة .
- هـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان .

- و تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال.
- (۱) ز لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنشائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

____(۱) تم تعدیل الفقرة (ز) من المادة (۸/۱۳) – التعدیلات بسبب تغییر التکالیف وذلک بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ۲۰۱۲/۲۲ تاریخ ۲۰۱۲/۲۲۲

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

.

المادة (٢/١٤) - الدفعة المقدمة :

يضاف جملة (وعلى قسطين متساويين) بعد كلمة مقدمة الواردة بالسطر الاول .

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها:

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالى :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:-

" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠ % من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس.
" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلى :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (١٤/٥) التجهيزات الالية والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات):

تلغى الفقرة التالية (اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب-1) و (-1) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فأن أحكام هذه المادة لا تطبق).

كما يلغى ما جاء بالفقرة ب١ و ج١ من نفس المادة ويؤخذ بالبند حسب ما ورد في جدول الكميات .

المادة (٨/١٤) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلى :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (٥%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها " .

المادة (۱/۱۶) – رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي:-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (٥٠%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (٦٠%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (١٠/١٤) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة:

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج - ١٠).

المادة (١١/١٤) : طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي) :

تعدل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها أعلاة بحيث تصبح : ب- أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد أو خلافه فيما يتعلق تحديدا "" بالامور والاشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلم الاشغال (التسلم الاولى

المادة (١٢/١٤) – المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):

(أو ضمان إصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الفصل الخامس عشر

إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

تضاف الجملة التالية بنهاية الفصل الخامس عشر "" ان انهاء صاحب العمل للعقد بموجب مواد هذا الفصل لا يعني بأي حال من الاحوال ان للمقاول الاحقية في اعتبار ذلك نزاع أو خلاف يستوجب استخدام الفصل العشرين "".

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

Suspension and Termination by Contractor

المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (٢/١٤) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (٢/١٤) ، فإنه يجوز للمقاول – بعد توجيه أشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور " .

إنّ إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (٨/١٤) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (٢/١٦) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (٣) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (٣/١٤) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب "شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (٢/١٦) - إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ – و) ، تعدّل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (ه ، و) .

يضاف في نهاية المادة (٢/١٦/ب) "شريطة قيام المقاول بإشعار صاحب العمل بذلك خطيا وقبل انقضاء (١٤) يوما من مهلة ال (٥٦) يوما ".

تلغى الجملة التالية الواردة بالفقرة قبل الاخيرة من المادة (٢/١٦) وهي (إلا أنة يمكن للمقاول أن ينهي العقد فورا أذا حصلت أي من الحالتين (و) و (ز) أعلاة)

الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (۷/۱۷) – (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (٧٨٨ - ٧٩١) من القانون المدني الأردني .

المادة (٨/١٧) - (إضافية):

استعمال المواد المتفجرة:

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (٩/١٧) - (إضافية) :

الرشوة:

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (۱/٩/۱۷) - الدفعات الأخرى:

لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى "والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
 - ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد .
- ٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .
- ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى
 ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق

- الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أوالموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
 - ه- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (۲/۹/۱۷) - الدفعات الممنوعة:

- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .
 - ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد .
 - ٢ أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي)
 مبلغ الدفعات الممنوعة .
- ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأنّ مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق

- صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
 - ه- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر التأمين

" Insurance "

المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Liabilities

المادة (٢/١٨) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول:

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلى :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (١١٥%) من قيمة العقد المقبولة " .

يلغى من نهاية المادة (٢/١٨) الفقرة (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فية ، فإن الفقرة (د) لا تنطبق) ويستعاض عنها بالنص التالي (وإذا لم يتم تحديد ميلغ ما فيه ، تعتبر القيمة الاستبدالية والاضافات المتحققة عليها قيمة (١١٥ %) من قيمة العقد المقبوله هي المبلغ المحدد لاحكام هذة الفقرة) .

يضاف في نهاية هذة المادة الفقرة التالية:

"" يؤخذ بقواعد التأمينات وفق ما ورد بالفقرات ١، ٣,٣ السابقة مع مراعاة ما ورد بملحق الشروط الخاصة رقم (١) وفي إغفال البيانات بالملحق المذكور يؤخذ بالنص الوارد باعلاة ققط "" .

الفصل العشرون

المطالبات ، الخلافات والتحكيم

" Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (۲/۲۰) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تضاف الجملة التالية الى نهاية المادة وهي "" بالرغم مما ورد في هذة المادة حول تشكيل مجلس فض الخلافات فانة يتولى المهندس صلاحية هذا المجلس في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين إلا أنة يجوز الاتفاق ما بين الفريقين على فض النزاعات إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) تزيد عن مليون دينار أردني أو ما يعادلها ويتعين على الفريقين في حالة التفاق على احالة الخلاف الى مجلس فض النزاعات أن يعملا على تسمية اعضاء المجلس وتحديد عددهم ضمن المدد والتواريخ التي يتم تحديدها في شروط اتفاقية احالة النزاع الى مجلس فض النزاعات على ان يتم تشكيل المجلس على النحو التالى:

أ. إذا كانت " قيمة العقد المقبولة " تتراوح بين مليون دينار و (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من حكم واحد .

ب.إذا تجاوزت "قيمة العقد المقبولة" (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء على انة يجزو لصاحب العمل تسمية العضو المعين من قبله من أحدى الجهات الرسمية أو الحكومية بما فيها سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ويتم إتباع التعليمات المحددة بالشروط الخاصة الإضافية بخصوص الترتيبات المالية والفنية لباقي أعضاء المجلس .

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ ب (يمكن انهاء تعيين) وتنتهي ب (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلى :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهى :-

أ بعد (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

- بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .
- جـ عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وإذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

المادة (٤/٢٠) إتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات:

يتولى المهندس صلاحيات اتخاذ القرار التى تمنحها هذة المادة الى مجلس فض الخلافات للعطاءات التي تقل قيمتها عن المليون دينار أردني ويعامل المهندس معاملة مجلس فض الخلافات في هذة الحالة بغض النظر عن دورة كمهندس بموجب العقد .

المادة (٢٠٠): التسوية الودية:

يلغى ما جاء في هذة المادة ويستعاض عنه بما يلي:

"إذا صدر إشعار بعدم الرضى إعمالا للمادة (٢٠٠) أعلاه فأنة يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة في إجراءات التحكيم والتي يشترط أن تتم بموافقة الفريقين في أو بعد (٩٠) يوما من تاريخ إرسال الاشعار بعدم الرضى في حال عدم تسوية الخلاف بينهما بشكل ودي خلال شهرين من تاريخ الاشعار بعدم الرضى ويمكن تمديد هذة المدة بموافقة الفريقين .

المادة (٦/٢٠) – التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ ب (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١)) ويستعاض عنها بما يلى :-

- " ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإنّ أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه مما لم يصبح نهائياً وملزماً فأنة يجوز للفريقين الاتفاق على إحالة أي خلاف نشأ أو قد ينشأ بينهما الى التحكيم إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) لا تقل عن المليون دينار اردني أو ما يعادلها"" وفقاً لما يلي :-
- اً تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).
 - ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق، و
 - ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (١/٤).

تضاف الجملة (في حال إتفاق الفريقان على اللجوء للتحكيم) بعد جكلة (يجوز المباشرة بالتحكيم ...) الواردة في الفقرة الاخيرة من هذة المادة .

يضاف البنود الثلاثة التالية الى نهاية المادة:

- في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية فعندئذ يحق لاي من الفريقين اللجوء الى المحاكم المختصة في المملكة ، إلا إذا اتفق الفريقان على تسوية الخلاف باسلوب التحكيم ويتم في هذة الحالة ويتم في هذة الحالة إجراء التحكيم في المملكة وفق قانون التحكيم الاردني .
- لا يجوز لاي من الفريقين ، طلب إحالة الخلاف الى المحاكم الى المحاكم المختصة أو التحكيم بعد شهادة إصلاح العيوب (الصيانة) أو بعد مرور سنة واحدة على فسخ العقد إذا جرى فسخة فبل تنفيذ كامل الاشغال لاي سبب كان .
- على أنة وبالرغم مما ورد في اي مادة اخرى بالعقد فأنة لا يتم اللجوء الى التحكيم وفق هذة المادة إلا بموافقة الفريقين وبغض النظر عن قيمة العطاء (المناقصة) .

المادة (٧/٢٠) عدم الامتثال لقرار " المجلس ":

تلغى الفقر (ج) من هذة المادة ويستعاض عنها بالفقرة التالية:

ج- قام المهندس بتطبيق قرار المجلس الملزم والنهائي إلا أن أحد الفريقين أخفق في الامتثال لهذا القرار ،

المادة (٨/٢٠) - انقضاء فترة تعيين " المجلس" :

تعدل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي:-

أ- لا يتم تطبيق المادة (٤/٢٠) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعدّل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (٢٠/٥) يمكن للفريقين في حال الاتفاق احالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (٥/٢٠) .

ب- الشروط الخاصة الإضافية ب- الشروط الخاصة الإضافية

Supplementary Particular Conditions

	* وصف المشروع موضوع هذا العطاء:	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

المادة (٤ / ١) - الالتزامات العامة للمقاول:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤/١) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

- ١. أن يقوم بتقديم المخططات التنفيذية Shop Drawings لجميع الأعمال.
- أن يقوم بتحديث المخططات حسب مقاييس الرسم والتفاصيل المطلوبة من قبل المهندس خلال فترة الإنشاء والاحتفاظ بسجلات التعديل خلال فترة العمل.
 - ٣. كذلك وخلال (١٥) يوم من تاريخ تسليم العمل يتعين على المقاول أن يقدم المخططات (ثلاثة نسخ) كما تم تنفيذها (As Built & GIS Drawings)
 حتى يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المهندس.
 - المادة (٤ / ٩) نظام توكيد الجودة (إذا كان مطلوباً) .
 - * Itales (2 / 7) Itales e Itimugo:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤/٦) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

- أ- تقديم جميع التسهيلات و التنسيق الكامل مع أي فرد من أفراد صاحب العمل أو مقاوليين ممن لديهم حق الدخول الى الموقع خلال فترة تنفيذه للأعمال أو خلال المراحل المختلفة من المشروع.
 - * المادة (٤ / 8) اجراءات السلامة .

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٨) فإنه يجب على المقاول ما يلى:

→ على المقاول أن يقوم بتزويد وتجهيز الموقع بالإضاءة الكافية والكشافات إذا لزم الأمر لتوفير الإنارة لموقع العمل حسب مايتم الموافقة عليه من قبل المهندس ، وعليه كذلك وضع الإشارات التحذيرية حول الموقع وذلك حسب ما يتم اعتماده والموافقة عليه من قبل المهندس.

- ت− على المقاول أن يكون مسؤولا عن إبلاغ الإستشاري المشرف والسلطات الرسمية عن أي حادث يقع في الموقع تسبب
 في إصابة أي عامل أو مستخدم، وعليه تزويد مدير الاشراف بكافة التفاصيل.
 - على المقاول تجهيز مركز للإسعاف الأولى لخدمة أفراد جهازه العامل و أفراد صاحب العمل لأية إصابات موقعية.
- ج- على المقاول أن ينفذ بدقة جميع تعليمات الدفاع المدني بخصوص تنظيم توزيع مستودعاته ومواده بشكل يضمن سلامتها وسهولة الوصول إليها مع ما يلزمها من طفايات حريق وعليه أن يستشير بذلك المختصين في مديرية الدفاع المدنى منذ البداية، ويطبق تعليماتهم.

ح - ملابس السلامة العامة:

على المقاول أن يقدم قبعات أمان للرأس بالعدد اللازم من البلاستيك المقوى أو المعدن والخاصة لمثل هذه الأعمال ومطابقة للمواصفات BS5240 ليتم ارتداؤها في الموقع من قبل جهاز المقاول وجهاز الإشراف وممثلي صاحب العمل على أن يكون لون قبعات جهاز المقاول مختلفاً عن لون باقى القبعات.

كما يقوم المقاول بتقديم أحذية Safety Shoes (بالعدد اللازم وبأقيسه مختلفه وحسب ما يحدده مدير الاشراف) بحيث يكون نعل ومقدمة الحذاء مصفحاً بالحديد وذلك لجهاز الإشراف وممثلي صاحب لإرتداءها في الموقع وتكون تكاليف هذه القبعات والأحذية محملة على أسعار المقاول.

ط - يعدل ما ورد في الشروط الخاصة كما يلي:

إن مسؤولية التنسيق بخصوص السلامة العامة بين المقاولين العاملين في الموقع تقع على عاتق المقاولين أنفسهم، ولا يتحمل صاحب العمل أو مدير الاشراف أية مسؤولية تجاه ذلك.

ي – في حال عدم التزام المقاول بأي من متطلبات السلامة العامة الواردة ضمن شروط العقد فلصاحب العمل الحق باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تضمن تقيد المقاول بجميع متطلبات السلامة العامة حسب الأصول ، بحيث تشتمل هذه الإجراءات تأخير دفع المطالبات المقدمة من المقاول وحجز مبالغ مالية لحين إلتزام المقاول بمتطلبات السلامة العامة بصورة مرضية بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ هذه الأعمال من قبل طرف آخر وخصم كلفة ذلك من مطالبات المقاول.

- المادة (۸ / ۲) مدة الإنجاز
- مدة الإنجاز الكلية (٩٠) تسعون يوم من تاريخ المباشرة المحدد في أمر المباشرة.
 - المادة (Λ / π) برنامج العمل.
 - ١. البرنامج الزمنى الرئيسى
- يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة باستخدام Primavera Software ، وان يقوم بتحديث برنامج العمل دوريا وكلما دعت

إليه الحاجة وحسب ملاحظات وموافقة المهندس المشرف. على أن يشتمل البرنامج على تفصيلات كاملة لموارد (آليات، عدد، أفراد،..الخ) المقاول وآلية توزيعها لضمان استكمال الأعمال في مواعيدها المحددة.

- في حال إخفاق المقاول بإعداد وتقديم وتحديث أي من البرامج الزمنية المطلوبة، يحق لصاحب العمل بناء على توصيات مدير الاشراف تعليق دفعات المقاول الشهرية المستحقة أو تغريم المقاول مبلغا وقدره (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم تقويمي في التأخير عن تقديم البرامج. هذه الغرامات لا تعفي المقاول من التزاماته التعاقدية الوارده في وثائق العقد.

٢. -تعديل برامج العمل

- يجب على المقاول تقديم جدول زمنى معدل في الاحوال التالية:
- أ) صدور امر تغييري معتمد من قبل صاحب العمل يصاحبه تعديل مدة الانجاز.
- ب) صدور تمديد مدة من صاحب العمل اما بسبب ايقاف الأعمال بأمر منه او لظروف قاهرة يتم الإتفاق عليها. وعلى مقاول الأشغال في تلك الاحوال ان يقدم مقترحاته لتعديل الجدول الزمني مع الحسابات والتحاليل والوثائق التي تبرر مثل ذلك التعديل، بحيث يتمكن مدير الاشراف من دراستها.

وفي حالة الموافقة على الجدول الزمني المعدل تعدل التواريخ المرحلية والتاريخ النهائي لاكتمال اعمال عقد مقاول الأشغال تبعا لذلك .

ج) إذا طلب منه مدير الاشراف ذلك بناءا على أسباب محددة.

المادة (٨ / ٧) - تعويضات التأخير .

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .

بالإضافة إلى ما ورد في هذه المادة يضاف ما يلي:

بالإضافة إلى التزام المقاول بدفع تعويضات التأخير المترتبة عليه ، يكون المقاول ملزما بدفع كافة المصاريف و الأجور المترتبة لجهاز الإشراف وإدامة و خدمة جميع مكاتب الموقع عن كامل مدة التأخيرات بالإضافة إلى علاوات العمل الإضافي التي يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل والمهندس.

* المادة (۱۳ / ۸) – التعديلات بسبب تغير التكاليف.

يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي:

" عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار " اعتمادا على تعاميم وزارة الأشغال العامة والسكان.

المادة (٤/١٤) – الدفعة المقدمة:

سوف يتم تقديم الدفعة المقدمة للمقاول بعد تقديم كفالة الدفعة المقدمة على دفعتين كل منها ٥% من قيمة العقد المقبولة ، وكمايلي:

- ٥% بعد توقيع المقاول اتفاقية العقد و المباشرة في توريد التجهيزات للموقع و الأعمال الأولية.

- ٥% بعد تاريخ أمر المباشرة و عند استكمال الأعمال الأولية و المساحية.

المادة (٤ / ٨/١) – الدفعات المتأخرة:

إضافة الجملة التالية بعد"اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (٧/١٤)":

"مالم يكن التأخير في الاستلام ناجم عن تقصير المقاول بأداء أي من التزاماته المنصوص عليها ضمن العقد"

أ المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمين:

كما يضاف إلى نهاية هذه "المادة" تعريف المتطلبات العامة للتأمينات (Cross Liabilities) والتي تنص على ما يلي: (هي المسؤوليات التبادلية التي تترتب للمطالبات وللقضايا التي تنجم عن حوادث في الموقع لكافة الأعضاء المشمولين بها والمسميين ضمن بوليصة التأمين (صاحب العمل ، المقاول و الإستشاري المشرف، وأي شخص ممول له مصلحة بالمشروع (وكأنها بوليصة تأمين منفردة لكل منهم).

المادة (٣/١٨) – التأمين ضد إصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات .

- يضاف بند ه:

".يجب أن يشمل الغطاء التأميني أضرار الغبار والتلوث الذي يلحق الضرر بالمزروعات والاشجار والممتلكات نتيجة أعمال التنفيذ المختلفة.

(تعميم وزارة الاشغال العامة والاسكان رقم ٢٠١١/١٢/١٨ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨)

- يجب على المقاول حماية الممتلكات الخاصة والعامة من الضرر الناجم عن حركة المرور في الموقع أو الأسباب الأخرى الناشئة عن تنفيذ الأعمال ويجب إصلاح أي ضرر على نحو يرضي السلطة العامة ذات الصلة أو المالك.
 - يجب على المقاولين اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع أي خسارة أو ضرر لأي منشأة في المنطقة المحيطة.

* جداول الكميات .

من المفهوم أن الكميات الموجودة في جداول الكميات هي للتسعير فقط، لذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغييرية لإجراء تغييرات في الأسعار ، مهما كان التغير في الكميات عند التنفيذ في زيادة أو نقصان وذلك في مرحلة التنفيذ وخلال مرحلة تسليم المشروع. و كذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغيرية في أسعار لبنود مستحدثة لكنها موصوفة في جدول الكميات في أماكن أخرى.

* شروط للمقاولين المتمرسين للعمل في الموقع:

إن موقع العمل (محمية البتراء) يعتبر منطقة أثريه هامه ذات خصوصية، لذا على المقاولين أخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الموقع خلال تنفيذ أعمال المشروع، والرجوع إلى مهندس المشروع والتقيد بكافه التعليمات الخاصة والعامة بشروط العطاء.

عام:

على المقاول أن:

- تخزين المواد والمعدات الخاصة بتنفيذ المشروع بالمكان المخصص والمحدد من قبل مهندسي دائرة الآثار العامة.
 - تأمين واستخدام حواجز لفصل مناطق العمل عن المناطق العامة والزوار.
 - التقليل بقدر الإمكان من الضجيج والمخلفات خلال مدة العمل.
 - تأمين حراسة للمواد والمعدات بعد أوقات الدوام الرسمي.
 - الحفاظ على نظافة الموقع: عدم تراكم النفايات والمخلفات والأدوات وغيرها خارج المنطقة المحددة للعمل.
 - · القيام بأعمال التنظيف والتخزين بشكل يومي للموقع.
 - استخدام المركبات فقط في الأماكن والممرات المخصصة وبموافقة مهندسين دائرة الآثار العامة.
 - منع العاملين في المشروع من النوم في الأماكن العامة خلال ساعات النهار.

إن هذا الموقع بالتحديد هو موقع تاريخي وطني ذو أهمية و ويحتوي على معالم أثرية وثقافية فوق وأسفل منسوب سطح الأرض.

على المقاول أن:

- يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.
 - يستخدم طبقة حماية للأرضيات لمنع أي ضرر أو انسكاب.
 - منع منعاً باتاً السير أو وضع مواد و/أو أدوات على المعالم الأثرية.
 - منع استخدام المعدات الثقيلة والتي يصدر عنها ارتجاجات وضجيج.
- ضرورة التنسيق المباشر مع إدارة المشروع قبل القيام بأعمال الحفر داخل الموقع .
- تنبيه مهندس دائرة الآثار العامة والمسئول عن الموقع في حال حدوث أي انسكاب أو ضرر أو كشف للمصادر الأثرية خلال القيام بأعمال المشروع.
 - القيام بالأعمال بشكل مقبول وحسب متطلبات الجودة المستخدمة في الموقع.
- المرونة في أسلوب تنفيذ الأعمال بحيث يتقبل حدوث أي طارئ من حيث تعديل سير وبرنامج العمل بما يتناسب مع المستجدات وذلك بعد أخذ موافقة صاحب العمل.
 - عدم السماح لأيه آلية الدخول إلى الموقع إلا بعد أخذ الإذن وتحديد مكان تواجدها من قبل إدارة المشروع . إن هذا المشروع من مسؤولية سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة .

خلال تنفيذ أعمال المشروع، على المقاول التنسيق لسير العمل مع مهندسي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة وذلك بتقديم برنامج عمل دقيق لكل فعالية قبل البداية بالأعمال.

عرض هذه الشروط في الموقع بحيث يتسنى لجميع العاملين قراءتها والالتزام بها.

بحسب القانون الأردني للآثار رقم ٢١، فإنه يحق لدائرة الآثار العامة إيقاف العمل في الموقع في حال حدوث أي ضرر للمصادر الأثرية والتاريخية في الموقع، وعندها يترتب على المقاول اتخاذ إجراءات سريعة لإيجاد الحل المناسب دون التسبب بتأخير سير العمل.

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة:

- ١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
 - ٢- عدم استعمال (الموقع) لأى غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- المحافظة على الأشجار والمروج والسياجات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- وعمل المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان واصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل:

- ان يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع واعداد محاضر الاجتماع .
- ٢ أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوية ،
 ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
 - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
 - ٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- 7- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البيدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافى تكرار الخطأ .
- ٧- إذا كان مطلوبا منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام
 التالية :

المقاول تأمين كرافان لجهاز المهندس في الموقع يحتوي على مكتب لممثل المهندس وحمام ويكون مؤثث بشكل جيد مع جهاز كمبيوتر ومراسل وإدامة هذة المكاتب بالقرطاسية اللازمة والكهرباء والمياة وغيرها من

- ضرورات العمل طيلة عمل المشروع على أن ملكية جميع هذة المتطلبات تعود للمقاول بعد انهاء الاشغال واصدار شهادة التسلم الاولى والدفعة عند الانجاز.
- ٩-على المقاول تأمين جهاز الاشراف بهاتف خلوي في حال تعذر توفير خط تلفون أرضي في مكاتب الموقع على أن لا
 تزيد مكالماتة عن اربعين دينارا شهريا .
- ١ -- تعتبر جميع الاعمال المساحية المطلوبة لتنفيذ الاشغال من مسؤوليات المقاول ويتحمل المقاول بذلك مسؤولية أي خطا في إستقامة الشوارع أو الجدران أو المناسيب المختلفة أو في حال حدوث أي خطأ في تنفيذ الاعمال ولا تعفي تعليمات كلا من جهاز المهندس أو افراد صاحب العمل الشفوية أو الخطية المقاول من مسؤوليته عن أي خطأ من هذا النوع حيث سيتم إصلاح أي خطأ على نفقة المقاول فقط ومهما بلغت كلفة هذا الاصلاح.
 - ١٢ يحق لصاحب العمل أضافة ٢٥% على كميات العطاء وتنفيذها داخل اي منطقة في الاقليم وينفس الاسعار ولا
 يتقاضى المقاول جراء ذلك أي علاوات مقابل هذة الزيادة في حال إقرارها وتنفيذها.
- 17 على المقاول مراعاة اجراءات السلامة العامة وعدم إغلاق الشوارع كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجهات الرسمية بعد إشعار المالك بذلك وفي حال مخالفة المقاول لذلك وإغلاقة لاي شارع او ترك مخلفات في الموقع أو أي موقع غير مرخص بذلك مما يلحق الضرر بالاخرين فأنه يتم إزالتها فورا وعلى حساب المقاول ليتم حسم كلفة هذا التصويب من مطالبات المقاول القادمة بعد إشعار المهندس بذلك .
- 1 يجب على المقاول إتخاذ الاجراءات اللازمة لتصريف مياة الامطار والفيضانات التي قد تحدث في الموقع نتيجة الامطار والاحوال الجوية التي قد تسود اثناء تنفيذ الاشغال على ان المقاول يتحمل وحده كلفة هذة الاجراءات الوقائية والاضرار التي قد تحدث نتيجة هذة الفيضانات والسيول في الموقع ويجب ايضا على المقاول المحافظة على الاشجار وزرع بديل لما يصرح بإقتلاعه وحسب تعليمات المهندس .

٥١ - الشروط الخاصه بالمبلغ الاحتياطى:

- ١ لا يصرف المبلغ الاحتياطي الا في حالة الفواتير الخاصه بالعوائق وتقدم الى المهندس المشرف ويتم
 اعتمادها .
 - ٢ يتم احتساب نسبة ربح ٥ % على قيمة كل فاتورة كنسبة ارباح ومصاريف اداريه .
 - ٣ ٣ يجوز احتساب اية اعمال لها بنود ضمن البند الاحتياطي .
 - ٤- يجوز استئجار معدات او ايدي عاملة اذا كانت هناك عوائق لا يستطيع المقاول تنفيذها .

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١ – الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المسادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامنيه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د - استخدام الأيدى العاملة المحلية :

- ١- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:
- أ في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .
- ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .
- ج- إذا تبين لصاحب العمل أنّ المشروع ذو طبيعة متخصصة ويحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالى :-

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيسا

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- المشاريع الممولة بقروض تنموية خارجية:

- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين
- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء
 رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءا" من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه
 من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .
 - ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني
 الأردني بحدها الأدنى .
 - على المقاول المحلى استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

معلومات مطلوية من المقاول

ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، ويحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

على المقاول أن يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.

"على المقاول تعيين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون الجهاز متفرغا" للعمل في الموقع طيلة مدة تتفيذ المشروع وأن تكون لديه الموهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة للمشروع موضوع العطاء وعلى المقاول أخذ موافقة المهندس وصاحب العمل على هذا الجهاز قبل تعيينه وفي حال عدم قيام المقاول بتعيين أي من أفراد الجهاز المطلوب والمحدد أدناه خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة فإنه يحق لصاحب العمل حسم المبالغ الشهرية المبينة إزاء إسم كل منهم لحين تصويب الوضع:

- (أ) يلتزم المقاول بتعيين وكيلا مفوضاً بمؤهل هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن(5) سنوات شريطة احضار شهادة تفرغ من نقابة المهندسين ، متفرغ للمشروع وفي حال عدم الالتزام بهذا الشرط يتم خصم مبلغ وقدرة (١٢٠٠) دينار شهريا من استحقاقات المقاول .
 - (ب) مساح بمؤهل كلية جامعية متوسطة عدد ١ وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (٣ سنوات) في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول ١٠٠٠ دينار/شهريا" لكل مساح).
 - * شريطة أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المعين للمشروع مقاولا" آخر مصنفا" لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقا" لما يلى:
 - ا) للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمي نفسه أو أي من شركائه مديرا" للمشروع بصفته وكيلا" مفوضا" أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الإعتبار المادة (١٠) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك إضافة الى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديرا" للمشروع بصفته وكيلا" مفوضا" أو أن يسمى أي	(۲
فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفا" لدى دائرة العطاءات الحكومية	
كمقاول آخر أو شريكا" لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.	

* التعاميم المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقديرات المهندس.

أ تسمية المقاول الفرعى لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

فئة التصنيف	اسم المقاول
_	الميكانيك:
	الكهرباء :

على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأنّ المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية ويحق لصاحب العمل أنيصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين

الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال ويحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

الشروط الخاصة

- 1- يجب أن يتم العمل حسب الشروط الفنية وإن يتمشى مع التعليمات التي يصدرها المهندس من حين لأخر إلى المتعهد وفي حال إغفال العطاء لآية ناحية فنية تتعلق بأي جزاء من العمل فعلى المتعهد تنفيذ هذا الجزء حسب الأسس الفنية والأصول المتبعة في مثل هذه الظروف والتي يشير أليها المهندس المشرف.
- Y-3على المقاول عمل الحفريات حسب البند ((7/1)) من أعمال الفتوحات مهما كانت نوع الحفريات ترابية أو صخرية ومهما كانت الأعماق وكذلك يكون الطمم حسب البند رقم ((3)) ومهما كان عمق الطمم وحسب المخططات التنفيذيه الموافق عليها .
- ٣- العمل يشمل رفع المناهل والمحابس والمناهل لصرف الصحي على أن يتم تركيب (Ring) اسفل الكونيك إذا
 زادت المسافة عن ٣٠سم .
 - ٤-على المقاول عدم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف الخطيه
- ٥-على المقاول تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل وتزامنها مع فترة العطاء والدفعات المالية المتوقعة بعد موافقة المهندس المشرف ، وذلك قبل المباشرة بالأعمال .
 - ٦-على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع واعداد محاضر الاجتماع.
 - ٧-على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقديم سير العمل وإعداد التقارير
 - Λ على المقاول أن يزود الموقع بالإشارات التحذيرية اللازمة للسلامة العامة .
 - ٩- على المقاول تقديم وتسمية مختبرا معتمداً لفحص المواد .
- ١٠ على المقاول تقديم طلبات الاستلام حسب الأصول تعتمد من قبل المهندس المشرف وكذلك إعداد سجلا خاصاً
 بالأحوال الجوية
 - 11- إذا صرح لمهندس للمقاول أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ، فأن المقاول يتحمل بدلات الإشراف للساعات الزئدة عن ساعات الدوام المقررة .

17 - تعتبر الشروط الخاصة والمواصفات الخاصة مكملة للجزئين الأول والثاني من دفتر عقد المقاولة ومكملة للمواصفات العامة للمباني والطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

- على المقاول محاولة تقليل الضجيج وتلويث البيئة قدر المستطاع.
- ١٤- على المقاول إعادة كافة الأوضاع المحيطة بمناطق العمل كما كانت علية .
- 01- على المقاول أن يبلغ المهندس خطيا وفورا عن أي حادث يقع في الموقع إذا ما تسبب في أصابه أي أحد أو الأضرار بالممتلكات وعلية أن يزوده بجميع التفاصيل ، كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك
 - ١٧ -على المقاول تامين جهاز الاشراف بهاتف نقال في حال تعذر توفير هاتف ارضي بجهاز خلوي وبطاقات شهرية بقيمة ٤٠ دينار .
- ۱۸-على المقاول تزويد السلطة بالمطالبات المالية مكونة من (٥) نسخ حسب المادة ٣/١٤ من عقد المقاولة . ٩ ا على المقاول القيام بعمل (profiles) مقاطع طوليه وكذلك عمل مقاطع عرضيه قبل البدء بالتنفيذ واخذ موافقه المهندس المشرف عليها ولن يتم احتساب أي شارع دون ذلك .
 - · ٢- التزام المقاول بوضع طبقة (M.C.1) وتركها حسب المواصفات .
 - ٢١- جميع العينات المؤخوذه في الموقع تكون خاضعه لاختبار فحص ضبط الجوده .
 - ٢٢-على المقاول رفع مناهل الخدمات من صرف صحي ومياه واتصلات وكل ذلك محمل على اسعار بنود العطاء المناهل غير ظاهره اسفل الشارع القائم ومراجعة سلطة المياه قبل التسعير .
 - ٢٣- على المقاول التعامل مع الخدمات الموجوده في اسفل جسم الطريق (اتصالات وكهرباء ومياه وتصريف صحي) وعمل مجسات طوليه وعرضيه قبل البدء بالحفريات.
- ٢٤ يحق لصاحب العمل زيادة او تتقيص في كميات العطاء بنسبة ٢٥% دون مطالبة المقاول بتغير اسعار للبند او البنود التي تزيد او تتقص عن ذلك .
- ٢ يتم حصر الكميات والكيل بالرفع المساحي للمشروع المنفذه على الواقع من قبل مساح المقاول ويقدم الحصر والكيل ليتم اعتماده وتدقيقه من قبل الجهاز المشرف وحاسب الكميات

الملحـــق

- ١ طريقة اختبار درجة رك الردم الصخرى بالطريقة المساحية :
- المتوفرة وذلك من أجل الحصول على أفضل معيار لضبط درجة الرك .
 - ٢- يجب وضع مقطع الردم الصخري المراد فحصه على سطح صلب وثابت وحسب طلب المهندس المشرف وان تكون المواد و سماكة طبقة الردم مطابقة للمخططات والمواصفات .
 - ٣- يجب أن تكون أبعاد مقطع الفحص كافية لعمل ٢٠ نقطة تسوية على الأقل شبكة مربعة طول ضلعها ٥م ويحيث لا يقل عدد النقاط على أي خط عن
 ٣ نقاط ولا يقل بعد أي نقطة عن حافة طبقة الفحص عن ٣م ويجب ان تؤخذ موافقة المهندس على هذا الترتيب .
 - ٤- يبدأ الرك بعد ذلك بواسطة مدحلة رجاج وبواقع ٣ أشواط على الأقل ثم يتم إنشاء التسوية بدق قضبان حديدية صغيرة مدهونة بحيث يكون رأسها في مستوى سطح طبقة الفحص ، ثم يتم قراءة تسوية عند كل نقطة على قرص حديدي مبسط مساحته ٣٠سم٢ ومثقوب في مركزه وذلك للتأكد من وجود هذا القرص على مركز القضيب.
 - و- يتم أخذ قراءات إضافية على نقاط التسوية بعد كل شوطين إضافيين ويعتبر فحص الرك مكتملاً عندما يكون معدل الهبوط لا يزيد عن ٥٠٠ % من معدل سماكة الطبقة المركوكة أو السماكة التي يقررها المهندس.
 - 7- إذا كان معدل الهبوط أكثر من ٥٠٠ % فيجب تنفيذ شوطين إضافيين بالمدحلة الرجاجة ومن ثم تؤخذ قراءات التسوية كالسابق فإذا أصبح معدل الهبوط أقل من ٥٠٠ % فيعتبر الفحص مكتملاً ولا تعاد هذه الخطوة .
 - ٧- وعلى ضوء الخطوات السابقة يتقرر الحد الأدنى لعدد الأشواط اللازمة للحصول على درجة رك مناسبة ،وعلى المتعهد أن يستعمل أسلوب العمل المذكور أعلاه بما فيها عملية الردم وعلى أي حال فلا يجوز أن تقل عدد الأشواط عن ٥.
 - ٨- يجب أن تجري خطوات الفحص السابقة أيضاً على أي تغيير بالمواد ومرة واحدة في الأسبوع على الأقل خلال المراحل الأولى للإنشاء حتى يتم اعتماد نموذج دحل مناسب يفي بالغرض المطلوب وبعد ذلك يمكن التقليل من فترات الفحص وحسب موافقة المهندس .

أعمال التسوية والحفريات ويشمل ما يلي:-

<u>۳ / ۱ – الحفريات :</u>

عمل الحفريات من كل نوع ترابي أو صخري مهما كانت الأعماق المطلوبة وكذلك حسب المخططات والمناسيب وتعليمات المهندس المشرف والمقاطع العرضية والطولية للطريق ويجب على المتعهد إيصال وربط الطرق بعضها ببعض سواء كان ذلك إيصال الطريق الجديد بآخر قديم أو إيصال وربط الطريق الجديدة بعضها ببعض مهما تطلب ذلك أعمال حفريات او طمم ضمن جسم الطريق للوصول إلى المناسيب التي يحددها المهندس المشرف وضمن جميع أنواع التربة (ترابي أو صخري) مع ضرورة تهذيب جانبي الطريق سواء في مناطق الطمم أو مناطق القطع بحيث لا تكون عمودية على جسم الطريق بل تهذب بطريقة مائلة لكي لا تؤدي إلى الانهيار ويمكن استعمال الحفريات للطمم بعد موافقة المهندس وعلى أن تكون ناجحة مخبرياً ونقل الفائض خارج الموقع حسب تعليمات المهندس المشرف دون المطالبة بأي زيادات وعلى المتهعد رك الطبقة النهائية للحفريات بدرجة ٩٥% من الكثافة العظمي كما تحدد بتجربة بروكتور .

وكذلك تشمل الحفريات للقواعد الجدران الاستنادية باضافة ام بعد عرض قاعدة الجدار من ناحية الطمم كمنطقة عمل working space بكامل ارتفاع الجدار وفي حالة القطعيات التي يزيد ارتفاعها عن ٤ م يقوم المقاول بعمل الحفريات اللازمة حسب المواصفات الفنية والميول المناسبة تفاديا لاية انهيارات وحسب تعليمات المهندس المشرف وبدون اية مقابل لتلك الاعمال

٤ ـ أعمال الطمم

1/٤ الطمم الترابي الناتج عن القطعيات :-

في حالة القطع الترابي الناتج عن أعمال الحفريات تستخدم هذه المواد لأعمال الردم على طبقات بحيث تحقق المواصفات التالية

- ١- أن لا تزيد سماكة الطبقة عن ٢٠ سم بعد الدحل ٠
- ٢- درجة الرك لا تقل عن ٩٠ % من كثافة بروكتور المعدل لأخر طبقتين من الطمم ويسماكة
 ٢٠ سم لـكل طبقة بعد الدحل اسفل طبقة القاعدة الترابية (sup Grade) وذات
 ٢٠ سم لـكل طبقة بعد الدحل اسفل طبقة القاعدة الترابية (sup Grade) وذات
- ۳- درجة الرك لا تقل عن ٩٥ من كثافة بروكتور المعدل للطبقات السفلي بحيث لا تكون المواد دات تصنيف A- أو A- كبر من A% دات تصنيف ٢- حا
 - ٤- الكثافة الجافة العظمى لا تقل عن ٧ر١ غم / سم٣٠
 - ٥- المواد العضوية لا تزيد عن ٥% حسب طريقة (T 267)
 - : (ROCk FiLL) عمال الطمم الصخري + ٢/٤
 - تعتبر مواد الطمم الصخري ملائمة إذا حققت الشروط التالية :-

١ – إذا كان ٢٥% أو اكثر من المواد اكبر من ٣٠ سم

٢ – إذا كان ٥٠% أو اكثر من المواد أكبر من ٥ر٧ سم

٣- ٢/٤/ أ مناطق ردم بسماكة أقل من متر

تتألف مواد الردم الصخري من قطع صخرية مختلفة الأحجام حسب سمك الطبقة المراد إنشاؤها بحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ٥٠سم وإن تؤلف هذه الحجوم ما نسبته ٥٧% على الأقل من مواد الطبقة وتولف المواد المائئة Fillny Materials ما نسبته ٢٥% منها كحد أعلى، على أن لا يزيد حجم الصخور الكبيرة عن ٢/٣ سماكة الطبقة ألا في حالات استخدام مواد مائئة مناسبة ومضافة بصورة منفصلة حيث يمكن استخدام حجم صخور يعادل ٩٠% من سماكة الطبقة ويجب أن تكون القطع الصخرية قاسية صلبة قادرة على تحمل أعمال الفرد والدحل وذات وزن نوعي لا يقل عن ٢٠٠ عدر بعد إتمام عملية الدحل يجب أن يتم فحص درجة رك لهذه الطبقة بواسطة الطريقة المساحية Survey بعد إتمام عملية الدحل يجب أن يتم فحص درجة رك لهذه الطبقة بواسطة الطريقة المساحية أجراء (test) أو بطريقة قرص التحميل (Test Beariny Plate وحدوده في الملحق رقم (١) ١٠ أما حدود تجربة قرص التحميل الفحص المساحي (Beariny test) فيجب تحقق المعادلة التالية :-

ME 2

(E=Youny Modulus)

ME 1

٢/٤/ب- مناطق ردم بسماكة أكثر من متر:

C.B. كانت التربة ذات. (TOPPiNG) كانت التربة ذات. (R. الموصول إلى منسوب القاعدة التربية (TOPPiNG) كانت التربة ذات. (R. الكبرمن 0.1% وبعد التأكد من أن الطبقة (ويسماكة 0.1% بسم) اسفل القاعدة الترابية تحقق نسبة 0.1% لا يقل عن 0.1% وتصنيف لا يقع تحت0.1% أو 0.1% أو 0.1% المؤلف الأرض من الجذور والنباتات وحرث 0.1% بسم من الأرض ورشها بالماء ودحلها إلى درجة رك بحد أدنى 0.1% من كثافة بروكتور المعدل (يتم محاسبة المقاول بالمتر المربع) ويتم بعدها وضع طبقة مواد الفرشيات ، وفي حال كون المواد للطبقة اسفل القاعدة الترابية وبسماكة 0.1% ادناة 0.1%

C.B.R القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة الترابية وكانت مواد هذه الطبقة ذات P/Y/T أقل من 10 % فأنة يتم إزالة هذه الطبقة بسماكة 10 % ألى من 10 % ومن ثم يتم فحص المواد اسفل القاعدة الترابية ولعمق 10 % أو ذات تصنيف 10 10 Å أو أو ذات تصنيف 10 Å أو أو خانت يتم تحسين هذه المواد أو استبدالها بمواد بحيث تحقق 10 10 % لا يقل عن 10 % وإن لا تكون المواد ذات تصنيف 10 Å 10 % وقتم بعد ذلك وضع مواد القاعدة الترابية بحيث تحقق المواصفات الواردة بالجدول المرفق 10

1/٢/٣ في حالة القطع وعند الوصول الى منسوب القاعدة الترابية وكانت المواد صخرية يجب إزالة ١٥ سم من منسوب القاعدة الترابية واستبدالها بمواد مطابقة لمواصفات القاعدة الترابية المبينة بالجدول المرفق.

٣/٢/٥ - يتم أزاله نواتج القطع والحفريات غير الصالحة أو الفائضة عن الحاجة ونقلها إلى مكان مناسب يوافق علية المهندس المشرف على أن لا يلحق ضرراً بأملاك الأخرين ، وإن لا يكون الموقع بجانب المنحدرات أو مداخل العبارات ولا يؤثر على اتزان ميول الطريق الجانبية.

7/۲/۳ – في حالة عدم كفاية أو عدم صلاحية نواتج القطع والحفريات لأعمال الردم فعلى المقاول استخدام مواد ردم من خارج الموقع ويتم محاسبة المقاول عن هذه الأعمال بالمتر المكعب كمواد مستعارة بغض النظر عن مسافة نقل المواد.

٧/ ٢/٣ تنفيذ خنادق جانبية للطريق في مناطق القطع الصخري والترابي حسب المقطع النموذجي المرفق ، وعلى أن يراعى انتظام الميل الطولي للخندق ، لتصريف المياه ، ويعتبر هذا العمل مشمولاً بأسعار الفتوح والتسوية

يراعي ما ورد من خواص مواد وطرق اختبار وإنشاء تحت البند (٢/٤) أعلاه على أن لاتزيد سماكة الطبقة الواحدة عن متر واحد مع ضرورة التقيد بالأحجام التألية ضمن هذه المناطق ، وكلما كانت المواد المائلة مائلة للخشونة كلما كان ذلك أفضل :

(Rock Fill Material) : مواد الرم الصخري		
نسبة المار	الحجم	
1	۹۰ سم	
%q \ .	۲۰ سم	
% o Y o	۳۰ سیم	
% ∘	۱۵ سم	
(filliny Materials	٢ - المواد المالئة: (
نسبة المار %	مقاس المنخل	
1	٦ بوصة	
1 · · - 9 Y	ه بوصة	
9 ~ ~	٤ بوصة	
^ ^ ~ Y £	٣ بوصة	
۸٦.	۲ بوصة	
V £ - 0 .	۱ ۱/۲ بوصة	
77-4.	١ بوصة	
o	٣/٤ بوصة	
o Y - W .	١/٢ بوصة	
o · - t V	٣/٨ بوصة	
£ \ .	٤ #	

Y . . #

1.-.

ه. أعمال الفرشيات:

٥/١- طبقة ما تحت الأساس (SUP BASE) الوجه الأول:

تتكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الحجر الجيري أو الصخور البازلتية أو الجرانيتية أو من مواد حصمة السيل المغربلة ، على أن تحقق المواصفات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق والعمل المطلوب هو إنجاز هذه الطبقة كما هو مبين بالمقاطع العرضية المرفقة ويشمل ذلك تقديم وتوريد ورش الماء وخلط و دحل المواد حتى المناسيب المطلوبة و بالسماكة والميول المحددة بالمقاطع العرضية .

وفي حال استخدام مواد ناتج تكسير الصخور البازلتية او الجرانيتية أو حصمة السيل المغربلة أو أية مواد غير متماسكة فأنه يجب أن يتم معالجة المواد أو حصرها بطريقة مناسبة بحيث تحقق التماسك على الميول الجانبية للفرشيات وتكون درجة الرك المطلوبه ٩٥%. وحسبما يراها المهندس المشرف.

ملاحظة : يتم اخذ العينة لأجراء فحص المكافئ الرملي (S.E) في حالة المواد وهي جافة وقبل رشها بالماء

 $^{\circ}$ / ۲ – طبقة الأساس (BASE) الوجه الثاني :

تتكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الصخور الجيرية أو البازلتية أو الجرانيتية على أن تحقق المواصفات المطلوبة والمبينة في الجدول المرفق رقم (٣) والعمل المطلوب هو إنجاز هذه الطبقة كما هو مبين بالمقاطع العرضية المرفقة ويشمل ذلك تقديم وتوريد ورش الماء وخلط وفرش و دحل حتى المناسيب المطلوبة وبالسماكة والميول المحددة في المقاطع العرضية المرفقة .

وفي حالة استخدام مواد ناتج تكسير الصخور البازلتية أو الجرانيتية غير متماسكة فانه يجب أن تحقق التماسك المطلوب لكامل عرض الطريق ، وفي حالة عدم تحقيق ذلك

يجب أن يتم معالجة المواد أو حصرها بطريقة مناسبة بحيث تحقق التماسك على الميول الجانبية وحسب ما يراه المهندس المشرف وتكون درجة الرك المطلوبه ٩٨%.

ملاحظة : يتم اخذ العينة لأجراء فحص المكافئ الرملي (SE) في حالة المواد وهي جافة وقبل رشها بالماء .

٦. الوجه التأسيسي (PRIME COAT)

- MC-70) على أن يرش (١ ٥،١) كغم / م٢ حسب نوعية السطح المراد رشه ويموجب تعليمات المهندس المشرف .
 - ٦ / ٢ يجب تنظيف السطح النهائي لطبقة الأساس بواسطة ظاغطة هوائية أو مكنسة ميكانيكية .
- 7 / ٣ رش و دحل السطح بالماء ويصورة خفيفة قبل رش الإسفلت بثلاث ساعات ووفقاً لتوجيهات المهندس المشرف .
 - ٦ / ٤ يتم الرش بواسطة رشاش ميكانيكي مقبول ويدرجة الحرارة المناسبة (٥٥ ٨٠) درجة مئوية .
 - ٦ / ٥- يمنع الرش في الأجواء الماطرة وذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية .
 - ٦ / ٦ يمنع حركة السير على الأسطح المرشوشة .
 - ٦ / ٧ الفحوصات المخبرية حسب الجدول رقم (٤) المرفق .

$\cdot (SEAL COAT)$ الوجه الختامى / ۷

- ١/٧ تستعمل حصمة ناتج تكسير حجر جيري أو جرانيتي أو بازلتي وبالخواص المبينة في جدول رقم (٥) المرفق وحسب مواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام ١٩٩١.
 - ٧/٧ يجب استعمال موزع حصمة ميكانيكي ورشاش إسفلت ميكانيكي .
- ٣/٧ يستعمل إسفلت أو (RC80) أو (RC250) معدل الرش حسب ما ورد في جدول رقم (٥) المرفق .
 - ٧/٤ يمنع الرش لمواد الإسفلت في الأجواء الماطرة أو ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية.
 - ٧ /٥ الفحوصات المخبرية حسب الجدول رقم (٥) المرفق.

8 – أعمال الخلطات الإسفلتية

8 / أ الوجه اللاصق (Tack COAT)

- تتم هذه الأعمال وفقاً لمواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام 1991م.
- تتم أعمال الوجه اللاصق بحيث يكون الإسفلت المستعمل من نوع (RC250) أو (RC800) وحسب طلب المهندس المشرف وبالمعدل الذي يتطلب واقع العمل وحسب نوع السطح المراد رشه .
- يجب تنظيف السطح جيداً بواسطة الضاغطة الهوائيه (الكمبريسر) قبل رش الوجه اللاصق ولا يدفع سعر لهذا العمل وإنما يكون محملاً على أعمال الخلطة الإسفلتية .
 - يمنع الرش في الأجواء الماطرة وذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية .

- يكون معدل رش الوجه اللاصق (0.6-0.1) كغم / (0.5-0.1) وذلك إعتماداً على نوع مادة الوجه اللاصق وعلى نوع السطح المراد رشه وحسب تعليمات المهندس المشرف .
 - تمنع حركة السير على الأسطح المرشوشة .
 - تتم هذه الأعمال وفقاً لمواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام 1991م.
- يتم رش الوجه اللاصق قبل وضع الخلطة الإسفلتية بساعتين على الأقل على ان يتم تزفيت جميع الأسطح المرشوشة بهذه الأسطح في اليوم التالي ما لم تؤخذ موافقة المهندس المشرف على ذلك .

8 / ب الخلطة الاسفلتية الساخنة (HOT MIX)

أ – الخلطة الإسفلتية تكون من نوع (HOT Bituminous conrete) ويكون الإسفلت المقلوب هو الخلطة الإسفلت الجامد (80 / 80) وحسب طلب المهندس المشرف .

- يجب ان لايقل درجة الحرارة بعد الفرادة وقبل الدخل مباشرة عن (120) درجة مئوية كما يجب ان تكون درجة حرارة الخلط كما يلي : -

<u> الأسفلت (80 / 100</u>	<u> الإسفلت 60 / 70</u>
156 م- 3	درجة حرارة الخلط 158 م +2
143 م – 3	درجة حرارة قوالب مارشال 148 م- 3

إن درجة الحرارة بعد الفرادة مباشرة هي الدنيا التي يجب أن تبدأ عندها الدحل الأولى (Rolling) ولا يسمح ان تكون درجة الحرارة أقل من ذلك كما أنه يجب ملاحظة الخلطة داخل الخلاطة عن (10) درجة مئوية وان لا تزيد درجة حرارة الحصمة عن درجة حرارة الإسفلت عند الخلط عن (10) درجة مئوية .

ب - يجب أن لا تقل درجة الرك عن (٩٧ %) للطبقة السطحية من كثافة مارشال اليومية ،

8- ج مواد التعبئة (Filler)

- يجب ان تكون مادة التعبئة من مواد مسحوقة سحقاً ناعماً كغبار الحجر الكلسي أو غبار الخامات المعدنية أو الأسمنت أو مسحوق الجير وإن تكون خالية من الكتل الهشة أو سهلة التفتت ومن المواد الطينية والمواد العضوية وإن تكون لدنة وإن تكون مطابقة للتدرج التالي:-

قياس المنخل النسبة المئوية للمار من المنخل بالوزن .

100	30 #
100 - 95	50 #
100 - 70	200 #

د- الخصائص الطبيعية للحصمة والاختبارات (physical properties) جميع أنواع الحصمة المستعملة بالخليط يجب أن تطابق المتطلبات الطبيعية المذكورة في الجدول رقم(٦) المرفق ،

- تدرج خليط الحصمة :-
- (١) يجب أن تكون الحصمة ناتج تكسير حجر جيري أو غرا نيتي ولا يسمح باستعمال حصمة الوديان
- (٢) باقي الخواص بما فيها تدرج الحصمة المخلوطة من مواد التعبئة يجب أن تتطابق مع ملخص المواصفات المرفق وعلى المتعهد أن يقوم بتعديل وضبط خلاطتة لتأمين توزيع النسبي لأنواع الحصمة كل على حده ومادة التعبئة (filler) والأسفلت من اجل إنتاج خليط نهائي إذا ما تمت مقارنته بمعادلة خليط العمل (حسب تصميم مارشال في المختبر) ضمن الحدود التالية ،

 التفاوتات القصوى المسموح بها
 النسبة المئوية

 منخل
 83 وما فوق

 4 +
 200 = لوحتى منخل = 200

المار من منخل = 200 المار من منخل

نسبة الأسفات

-: (Marshall trial mix) هـ - خصائص الخلطة التصميمية

تكون الخصائص التنصميمية حسب المتطلبات التالية :-

درجة الثبات (كغم)

1000 الحد الأدنى

Stability AA SHTO T245

٢ - (الزحف)

(16/100 - 8/100) من الاثنين

FLOW Test 1245

- ٣- نسبة الفراغات الهوائية في الخليط الإجمالي (٥-٣) %
- ٤- النقص في درجة فقدان الثبات حسب فحص مارشال للعينات المنقوعة في ماء حرارته ٢٠ لمدة ٢٠ لمدة ٢٠ النقص في درجة الثبات التي تقاس بعد الغمر في ماء حرارته ٢٠ لمدة ٣٠ دقيقة (of stability Loss) ٢٥ (الحد الأعلى
- ه نسبة الفراغات المعدنية V M A محسوبة الا % حد ادنى الطبقة السطحية بطريقة (M S 2) معهد الإسفلت الأمريكي (M S 2)

٦- يراعي استعمال:-

الإسفلت 100/80 للمناطق الباردة ٠

الإسفلت 100/60 للمناطق الحارة

59

(يتم تحديد نوع الإسفلت المطلوب من قبل المهندس المشرف)

تخضع الحصمة للفحوصات التالية:-

٧- فحص التسلخ (striping test) حسب (ASTM 1664) ويشترط نجاحها بتحقيق نسبة تغطية لا تقل عن 95 %

_ فحص التسلخ الديناميكي (dynamic test) حسب الطريقة الاسكندنافية ويشترط نجاحها بتحقيق نسبة تغطية لا تقل عن 60 % وفي حالة عدم تحقيق النتائج المطلوبة لأي من الفحصين أعلاه يجب إضافة مواد تساعد على التماسك (anti stripping agent) حسب تعليمات الشركة الصانعة وبالنسبة التي يقررها المهندس .

استعمال الخلاطه الاسفلتيه (batch plant)الاتوماتيكيه وعدم استخدام (continuous plant)او (drum mix.plant) و (drum mix.plant

ان لاتزيد نسبة الصوان عن 5%

8 - يتم عمل تصميم جديد في أي من الحالات التاليه:

- ١ اذا نقصت قيمة الثبات الاول او زادت نسبة فقدان الثبات عن الحدود المطلويه.
 - ٢- اذا تجاوز معدل الوزن النوعى للحصمه + 0.1% عن القيمه في التصميم.
- ٣- اذا تجاوز معدل قيمة الكثافه النوعيه للخليط -0.50 عن معدل قيمة الكثافه النوعيه للتصميم الاصلي

٤ - اذا تجاوز نسبة الامتصاص للماء + 10%عن القيمة في التصميم

9 - سماكة الطبقه:

يتم فرش الخلطه بطبقة واحده وسماكة لاتقل عن هسم بعد الدحل (او كما هو موضح في المخططات)او بالعرض المحدد لكل طريق على ان تشطف الجوانب بمسل (٢ افقى : ١ شاقولى) .

١٠ –عملية الدحل:

يجب ان يتم الدحل كما هو موضح تالياً الا اذاكانت هناك وسائل حديثه غير ذلك وحسب موافقة المهندس المشرف .

- 1 يجب ان يتم الدحل الاولي (Breakdown Rolling) بحيث لاتكون درجة الحراره اقل من 1 . ٢ درجه مؤيه ويواسطة مدحله حديد مع مراعاة ان تكون العجلات الجاره هي اول مايدحل على الخلطه .
- ٢- يتم الدحل بعد ذلك بمدحلة الكوتشوك عندما تكون درجة الحراره لاتقل عن ٩٠ درجه مؤيه لمنع التصاق الاسفلت بالعجلات ويدونها يجب التوقف عن العمل مع مراعاة اضافة الماء على العجلات بشكل خفيف ولاول وجهة دحل فقط وعند الضروره لضمان عدم انخفاض درجة حرارة للخليط.

٣- ينم الدحل بعد ذلك (Finishing Rolling) مع ملاحظة انه لاجدوى من الدحل اذا
 انخفضت درجة الحراره للخلطه عن ٧٠ درجه مؤيه وعليه يجب ان ينتهي الدحل النهائي قبل
 وصول درجة الحراره للخلطه الى هذه الدرجه

TABLE (1)
SUBGARDE (TOPPING):-

ITEM OF	<u>DE (10111NG)</u>	SUBGA	ARDE MATERIAL		
WORK	Sebonie Willerin				
	TESTS	LIMIT	REFERANCE		
			STANDERD		
	-MAX. STONE SIZE	3			
	LAYER THICKNESS (CM.)	20 CM AFTER			
	Enter Times (Ess (Civi.)	COMPACTON			
		(10)			
	MAX. TOLERANCE IN	(+10) OR (-30))MM.			
	LEVEL)1V11V1.			
		20 % MAX.			
SUP	- PASS. # 200 (%)				
GRADE		15% MIN.			
LAYER	- C.B.R (%)		AASHTO T11		
			AASHTO T193		
		10 MAX.	ASTM D-1883		
	-P.I (%)				
			AASHTO T89,		
		1.7 MIN.	Т90		
		107 17111			
	-MAX . DRY DINSITY				
	(GM / CM3)	98% MIN.			
		70 /0 IVIII V.	AASHTO T180		
	COMPACTION (%)				
			AACHTO		
			AASHTO T191		
			11/1		

TABLE (2): GRANULAR SUP BASE COURSE

ITEM OF WORK	SUB BASE COURSE		
5/1	TESTS	LIMITS	REFERAE STANDARS
	TYPE OF MATERIAL	CRUSHED LIME STONE, SCREENED WADI GRAVEL, CRUSHED AND SCREENED BASALT, OR GRANITE.	
G R. SUB	LAYER THICKNESS	AS SPECIFIED IN THE CROSS SECTION.	
BASE	MAX . TOLERANCE IN LEVEL	(+10 MM)	AASHTO T96
	RATIO OF WEAR LOSS REV 100/ REV500	40 MAX 0.25 MAX.	ASSHTO T96
	C.B.R (%) L.L (%) P.L	40% MIN . 30 % MAX. 2-8 %	AASHTO T193 AASHTO T 90 AASHTO T90 –T89
	CONDITION	PROVIDED THAT ANGULARITY TEST (R) VALUE SHALL NOT BE LESS THAN 8.	B.S 812

TABLE (3): GRANULAR BASE COURSE

ITEM OF WORK	G. BASE COURSE			
5/2	TESTS	LIMITS	REFERANCE STANDARDS	
GR.	TYPE OF MATERIAL	CRUSHED LIME STONE,CRUSHED BASALT, CRUSHED GRANITE		
BASE	LAYER THICKNESS	AS SPECIFIED IN THECROSS SECTION.		
COURSE	MAX . TOLERANCE IN LEVEL	(+10MM)		
	ABRASION (%) RATIO OF WEAR LOSS REV 100/ REV500.	40 MAX 0.25 MAX.	AASHTO T96 ASSHTO T96	
	-FRACTTURED FACES (%) (FOR AGGREGATE RETAINED ON # 4)	80% MIN .(ONE FACE OR TWO	ASSITO 190	
	C.B.R (%) L.L (%) P.I	80% MIN . 25 % MAX. 2-6 % MAX	ASTEM D1883 (MODIFIED) AASHTO T 89 AASHTO T89 - T 90	
	M.D DENSITY (GM/ CM3) Sieve analysis	2.1 MIN	AASHTO T180 –D WITH REPLACEMENT	
	·	Sieve No 2" zero		
		Sieve No 1.5" 100 Sieve No 1" 75-100 Sieve No 3/4" 60-90 Sieve No 1/2" 45-80 Sieve No 3/8" 40-70 Sieve No 4 30-60 Sieve No 10 20-40 Sieve No 40 8-20 Befor comp 200 5-10-12 after comp200 +3%		

جدول ٤ - خلطة اسفلتيه

الخصائص الطبيعيه للحصمه والاختبارات (physical properties)جميع انواع الحصمه المستعمله بالخليط يجب ان تطابق المتطلبات الطبيعيه التاليه : متطلبات مواصفات الحصمه المستعمله في الطبقه السطحيه للخلطه السفاتيه الساخنه

المتطلبات	المواصفه	بند	الرقم
حجر جيري او جرانيتي	عية المواد	نو	١
٥٣%الحد الاعلى	ىبة التاكل	نه	۲
لاتزيد عن 22.	۱۰ دوره /۰۰۰ دوره	التاكل عند ٠	٣
١% الحد الاعلى	يه والاجزاء سهلة التفتت	نسبة الكتل الطين	٤
٢٠ %الحد الاعلى لكل منها	فيعه والمسطحه بالوزن	نسبة القطع الرا	٥
N.P	اره من منخل ٤٠ من المحاقين	معامل اللدونه للمواد الم	٦
	الساخنه		
۰ ۰ کحد ادنی	الحصمه المار من منخل رقم ٤	المكافيء الرملي لخليط	7
لايزيد عن ٥%	بة الصوان	س	٨
لايزيد عن ١%	توي الجبصي	المحن	٩
لايزيد عن ٩%	Na عاله	וצב	١.
لايزيد عن ١٢%	Mg		
لاتقل عن ٩٠%	الاوجه المكسره (كنسبه من الوزن الكلي المتبقي على		11
	٤ لوجهين او اكثر	منخل رقم	
حسب التصميم على ان لاتقل عن ٥.١	بة الاسفلت	نس	١٢
	% المار من منخل	التدرج الحجمي	١٢
	1	" 1	
	190	"3/4	
	^^~	"1/2	
	V1-11	"٣/٨	
	٥٣- ٤٥	نمره ٤	
	79-71	٨	
	11-1.	۲.	
	1 7 - £	٥,	
	11-5	٨٠	
	7.1-7.1	۲.,	

الشروط الخاصة الإضافية

- أ- على المقاول تقديم سياره للاشراف طيلة فترة المشروع على ان تكون حسب المواصفات التاليه:
- ۱: : سیارة بکب دبل کابینه ٤ * ٤ مودیل ۲۰۱۷ فما فوق صناعة یابانیه
 محرك دیزیل قوة ۳۲۰۰ العزم من ۱۲۰۰ ۲۵۰۰
- ٢: يتحمل المقاول كل مايلزم السياره من صيانه وغيارزيت والتامين الشامل
 والترخيص وكل ما يلزم .
 - ٣: يتحمل المقاول مصروف المحروقات للسياره طيلة فترة المشروع
 - ٤: يتم تسليم السياره الى المهندس المشرف طيلة فترة المشروع
- ه. في حال عدم توفير السياره يتم حسم مبلغ وقدرة (١٥٠٠) الف وخمسمائة
 دينار شهريا
 - ٦: تكون جميع البنود المذكوره اعلاه محملة على العطاء
- ب-يتعين على المقاول أن يعين سبعة عمال من المجتمع المحلي وفي حال عدم تعين العمال يتم حسم مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون دينار عن كل عامل/شهريا.
- ب- على المقاول الالتزام بقواعد السلامة العامة من اشرطة تحذيرية وخوذ واقية واسناد جوانب الحفريات وجميع الامور المتعلقة بالسلامة العامة وفي حال عدم الالتزتم بذلك يتم حسم مبلغ وقدرة (٠٠٠) دينار شهريا على ان يقوم وقبل المباشرة بالاعمال بتقديم خطة سلامة عامة.
- ت على المقاول تقديم خلطة تصميمية للخلطات الخرسانية المسلحة والعادية وجميع الخلطات ليتم اعتمادها من المهندس المشرف قبل البدء بتنفيذ اعمال المشروع.

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

```
ج١- نموذج كتاب عرض المناقصة
```

ج٠
نموذج كتاب عرض المناقصة
Letter of Tender
المشروع:العطاء رقم:
إلى السادة (صاحب العمل):
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ،
وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجداول الأخرى ، وملاحق العطاء ذوات الأرقام:
المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم
بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه
مقابل مبلغ إجمالي وقدره:
إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين
أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .
نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ،
ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأنّ ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا" لا يتجزأ من
" كتاب عرض المناقصة " .
نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر
العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة
الإنجاز " .
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإنّ " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول
أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .
ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.
حرر هذا العرض في اليوم:من شهر:من من شهر العرض في اليوم:
and the second s

ج۲

ملحق عرض المناقصة Appendix to Tender

العطاء رقم: م خ /٢٠١٨

المشروع: اعادة تاهيل شارع الحيضان

التحديدات	رقم المادة	البيان
رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي	۲/۲/۱/۱	اسم صاحب العمل :
السياحي .	و ۱/۳	
وادي موسى / ص ب ٢٨		عنوانه:
مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم	٤/٢/١/١	اسم المهندس:
البترا التنوي السياحي .		
وادي موسى / ص ب ٢٨		عنوانه:
	٣/٢/١/١	اسم المقاول:
	و ۱/۳	عنوانه:
(٥%) من قيمة العرض	التعليمات	كفالة المناقصة
(٥%) من قيمة العقد	التعليمات	ضمان إصلاح العيوب
(۹۰) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	٣/٣/١/١	مدة الإنجاز للأشغال
(٣٦٥) يوماً تقويمياً لجميع الأعمال المدنية	٧/٣/١/١	فترة الأشعار بالعيوب
والمعمارية والأنظمة والأعمال والكهروميكانيكية		
(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	١ /٢	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى
		الموقع
(١٥) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن	١ /٨	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد
مدة الإنجاز		للمباشرة
خلال (۱٤) يوماً من تاريخ المباشرة	1/14	تقديم وثائق التأمينات
(١٠%) من " قيمة العقد المقبولة"	۲ /٤	ضمان الأداء
(ــ %) من " قيمة العقد المقبولة" تدفع على	۲/۱٤	قيمة الدفعة المقدمة
دفعتين متساويتين		
[] من عضو واحد	۲/۲.	تشكيل مجلس فض الخلافات
[] من ثلاثة أعضاء		
خلال (٦٠) يوماً من تاريخ المباشرة أو ما يتفق	۲/۲.	فترة تعيين مجلس فض الخلافات
علية الفريقان		
(١٠١%) من قيمة الدفعة	٣/١٤	نسبة المحتجزات

الحد الأعلى للمحتجزات 2 * / " (• %) من " قيمة العقد المقبولة" الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث * * / " (• · · *) القد دينار لكل شخص في كل حادث الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في المجلس مقوضي سلطة اقليم البترا التتموي * * / " الشياطي وورازة الإشغال الماءة والإسكان الفاة المعتمدة في العقد * / " الشياطي وورازة الإشغال الماءة والإسكان الفة المعتمدة في العقد * / " () ساعات يومياً، ولمدة () أيام في الأصبوع مذة العمل اليومي والأسبوعي * * / " () ساعات يومياً، ولمدة () أيام في الأصبوع الاحتياظي الذي يتم صرفه * اذا لم ترد في الجدول * * / " () بصوب المواد والتجهيزات الألية التي تدخل في المحلود إلى الموقع التحضيرات عند الوصول إلى الموقع * * / " () بصوب قانون التحكيم الأردني النافذ المسلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند * * / " () * * * * * * * * * * * * * * * * * *		1	
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في المجلس مغوضي سلطة اظهر البترا التنموي المجلس مغوضي سلطة اظهر البترا التنموي الفاقلون الذي يحكم العقد المغول الفاقلون الذي يحكم العقد الله العامة والاسكان اللغة المعتمدة في العقد اللغة العربية السادية المفعول الغة الاتصال المغة العربية اللغة العربية اللغة العربية الغقة العربية النفية العربية النفية العربية والمدة (۱) أيام في الأمسوع الأسبوعي الأسبوعي الأسبوعي الأسبوعي الأسبوعي المغاول عن "المبلغ المنوية التي تنفع لسفوة "إذا لم ترد في الجدول التحفيرات عند الوصول إلى الموقع المؤلف عند المسلخة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند المسلخة المؤلفان المؤلفان على التحكيم المسلخة المؤلفان المؤلفية المؤلفان على التحكيم الأردني المعامن المؤلفية المؤلفان المعامن المعامن المغلق المؤلف في نهاية هذا المعامن المعامن المعامن المعامن المعامن المعامن المؤلفة المؤلفية في نهاية هذا المعامن المعا	(٥%) من " قيمة العقد المقبولة"	٣/١٤	الحد الأعلى للمحتجزات
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في ٣/٢٠ السياحي ووزارة الإشغال العامة والإسكان حالة عدم الاتفاق بين الفريقين . 1/ \$ السياحي ووزارة الإشغال العامة والإسكان اللغة المعتمدة في العقد 1/ \$ اللغة العربية الغة الاتصال 1/ \$ اللغة العربية مدة العمل اليومي والأسبوعي 1/ \$ اللغة العربية مدة العمل اليومي والأسبوعي 1/ \$ اللغة العربية الاشتياطي الذي يتم صرفه 'إذا لم ترد في الجدول 21/ \$ \$ 1/ \$ التحضيرات عند الوصول إلى الموقع 21/ \$ (` ` ` `)) ألف دينار التحضيرات عند الوصول إلى الموقع 21/ \$ (` ` ` `)) ألف دينار التحضيرات عند الوصول إلى الموقع 21/ \$ (` ` ` `)) ألف دينار التحضيرات عند الوصول إلى الموقع 21/ \$ (` ` ` `)) ألف دينار التحضيرات عند الوصول إلى الموقع 21/ \$ (` ` ` `) بينار عن كل يوم عأخير التحضير التحضير في حالة تخلف الأراف على المواد الخاصة به الفائدة القانونية (نفقات التمويل) 21/ \$ (` ` `) سينر عن كل يوم مبكر المحالق الموتوف المناول 21/ \$ (`) سينر عن كل يوم مبكر (`) سينر عن كل يوم مبكر التحسير التخليل المنافق المدون المداول الخاصة به الفائد المداول المداول الخاصة به الفائد المداول المداول ا	(۲۰۰۰۰) ألف دينار لكل شخص في كل حادث	٣/١٨	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
حالة حدم الاتفاق بين الفريقين . السياحي ووزارة الاشغال العامة والإسكان القانون الذي يحكم العقد 1/ \$ القوانين الأردنية السارية المفعول الغة الاتصال 1/ \$ اللغة العربية مدة العمل اليومي والأسبوعي 7/ 0 (A) ساعات يومياً، ولمدة (T) أيام في الأسبوع مدة العمل اليومي والأسبوعي 7/ 0 (A) ساعات يومياً، ولمدة (T) أيام في الأسبوع الاستياطي الذي يتم صرفه ' إذا لم ترد في الجدول \$ 1/ 0 جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الجدول الأسيان المدامة الحد الأمني للموق الدفعة المرحلية \$ 1/ 7 جميع المواد والتجهيزات الآلوني النافذ المرطية التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). \$ 1/ 7 بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ القريقان على التحكيم الأردني (للنافذ التحكيم الأردني النافذ المقبولة التحكيم الأردني (للنافذ التحكيم الأردني النافذ التحكيم الأردني (10 1 %) من قيمة العقد المقبولة ألمواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف \$ 1/ 7 بموجب قانون التحكيم الأردني ألماحق (جدول بيانات التعديل) المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف \$ 1/ 7 بموجب قانون التحديد المقبول ألماحق (جدول بيانات التعديل) \$ 1/ 7 الملحق (جدول بيانات التعديل) المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف \$ 1/ 7 بموجب قانون وحدت) \$ 1/ 7 الملحق (جدول بيانات التعديل مكر والم بيانات التعديل عن كل يوم مبكر والمكارد المكارد المديل المكارد المكارد المكارد المكارد المكارد المكارد المكارد المكا	بغض النظر عن العدد		
القاتون الذي يحكم العقد (ا) و القواتين الأردنية السارية المفعول	مجلس مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي	٣/٢٠	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في
اللغة المعتمدة في العقد ا/ ؛ اللغة العربية لغة الاتصال ا/ ؛ اللغة العربية مدة العمل اليومي والأسبوعي ا/ ٥ ١٥ ١٠٥ النسبة المنوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ ١١٥ ١٠٥ ١٠٥ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول ١١٥ جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الشعورات عند الوصول إلى الموقع ١١/ ١ ١١٥ ١١٤	السياحي ووزارة الاشغال العامة والاسكان		حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
لقة الاتصال اليومي والأسبوعي 1/ ء (١) اللغة العربية المدت العمل اليومي والأسبوعي 1/ ٥ (١) ساعات يومياً، ولمدة (١) أيام في الأسبوع النسبة المنوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ ١/ ٩٠ جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في المحتصيلات عند الوصول إلى الموقع ١/ ١/ (٠٠٠٠) ألف دينار الاشتخال الدائمة المرحلية ١/ (٠٠٠٠) ألف دينار (٠٠٠٠) ألف دينار المسلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند ١/ ١/ بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). ١/١ إعضو واحد القواعد الإجرائية للتحكيم ١/ ١/ يموجب قانون التحكيم الأردني النافذ القواعد الإجرائية للتحكيم ١/ ١/ ١ يموجب قانون التحكيم الأردني المقواعد الإجرائية للتحكيم ١/ ١/ ١ يموجب قانون التحكيم الأردني المواد القواعد الإجرائية للتحكيم ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/ ١/	القوانين الأردنية السارية المفعول	٤ /١	القانون الذي يحكم العقد
مدة العمل اليومي والأسبوعي الأسبوعي الأسبوع المناوية التي تدفع للمقاول عن " العبلغ "١/٥-ب ١٥ (١٥ ما ١٥ الاختياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجدول الاختياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجدول الاختياطي الذي يتم صرفه" إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع ١١/٥ جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في المسلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند ١٢/١ بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). القواعد الإجرائية للتحكيم ١/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ القواعد الإجرائية للتحكيم ١/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم ١/٧ (١٠٠) دينار عن كل يوم تأخير المعار تبديل العملات ١/٧ (١٠٠) من قيمة العقد المقبولة المواد الخاضعة لتعيل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ (١٥٠) من الكشف المرفق في نهاية هذا المواد الخاضعة لتعيل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ (١٥٠) من الكشف المرفق في نهاية هذا المواد الخاضعة لتعيل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ (١٥٠) من الكشف المرفق في نهاية هذا المواد الخاضعة لتعيل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ (١٥٠) المدودة ١ عبر مطلوب الفائدة القانونية (نفقات التمويل) ١/٨ (١٥٠) النبار عن كل يوم مبكر عملات الدفع للمقاول ١/١٥) مدة الإنجاز المبكر (ان وجدت) ١/١٥ (١٠) دينار عن كل يوم مبكر الفاصة به مكان النافيل للمقاول ١/١/٥/١) مدة الإنجاز المبكر النوم تأخير الخاصة به الخاصة به الخاصة الخاصة الخاصة به الخاصة التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به الخاصة	اللغة العربية	٤ /١	اللغة المعتمدة في العقد
النسبة المنوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول ١١٥ جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في المحوق التحقيرات عند الوصول إلى الموقع المرحلية المرحلية المرحلية المرحلية المرحلية المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند ١٦/٠ بموجب قانون التحكيم الأردني الثافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). ١/٢٠ بموجب قانون التحكيم الأردني الثافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). ١/٢٠ بموجب قانون التحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم (١٠٠٠) ١/٢٠ بموجب قانون التحكيم الأردني المواد القواعد الإجرائية للتحكيم (١٠٠٠) العد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير ١/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/١/١ يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/١/١ يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا المعادي المواد الخاضعة لتعديل الإسعار بسبب تغير التكاليف ١/١/١ إلى المواد الخاضعة لتعديل الإسعار بسبب تغير التكاليف ١/١/١ إلى مطلوب المحددة إلى المحددة إلى المواد الخاصة به المواد الخاصة به المحددة المقاول ١/٢/١/١)	اللغة العربية	٤ /١	لغة الاتصال
الاحتياطي الذي يتم صرفه "إذا لم ترد في الجدول جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في التحضيرات عند الوصول إلى الموقع 1/0 جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الحد الأفنى لقيمة الدفعة المرحلية 1/1 بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم 1/7 عضو واحد 1 الاثة أعضاء 1 الاثة أعضاء 1 الاثة أعضاء 1 الاثة أعضاء 1 اللاثة أعضاء 1 1 اللاثة أعضاء 1 1 اللاثة أعضاء 1 1 اللاثة أعضاء 1 1 1 1 1 1 1 1 1	(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع	٥/٦	مدة العمل اليومي والأسبوعي
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع المعاد التحضيرات عند الوصول إلى الموقع المعاد التحضيرات عند الوصول إلى الموقع المعاد الم	%10	۱۳/۵-ب	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ
الحد الأشغال الدائمة الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية \$1/1 (٠٠٠٠) ألف دينار سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند ١/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). ١/٢ عضو واحد عدد أعضاء هيئة التحكيم ١/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم ١/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني قيمة تعويضات التأخير ١/٧ (٠١٠) بينار عن كل يوم تأخير أسعار تبديل العملات ١/٧ ١/١ ١/١ أسعار تبديل العملات ١/٧ ١/١ ١/١ ١/١ المواد الخاضعة لتعيل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ ١/٨ ١/١			الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول
الحد الأدني لقيمة الدفعة المرحلية عند 7/7 بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ التعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند 7/7 بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ عند أعضاء هيئة التحكيم 7/7 الموجب قانون التحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم 7/7 بموجب قانون التحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم 7/7 بموجب قانون التحكيم الأردني قيمة تعويضات التأخير ٨/٧ (١٠٠) من قيمة العقد المقبولة أسعار تبديل العملات عنديل الأسعار بسبب تغير التكاليف 7/٧ (١٠٥) من قيمة العقد المقبولة المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف 1/٨ بنم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل) الماحق (جدول بيانات التعديل) الماحق المودة عند التعديل 1/٨ الماحق (جدول بيانات التعديل) عام 1/٨ الماحق (جدول بيانات التعديل) عام 1/٨ الماحق (جدول بيانات التعديل) عام 1/٨ الماحق المقاول 1/١٥ الدينار عن كل يوم مبكر عملات الفع المقاول 1/١٥ الدينار الأردني الخاصة به مدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به مدة الإنجاز المبكر (١/١/٥/٢) الخاصة به الخاصة	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في	0/15	التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند ٢/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). ٢/٢] عضو واحد عدد أعضاء هيئة التحكيم ٢/٢ بموجب قانون التحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم ٨/٧ بموجب قانون التحكيم الأردني قيمة تعويضات التأخير ٨/٧ (๑١٥) من قيمة العقد المقبولة المحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير ١/٨ ١٠/٨ يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ ١٨ يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) ١/٨ ١/٨ و مطلوب نظام توكيد الجودة ١/١٥ ١/١٥ الدينار عن كل يوم مبكر مماث الأشغال (١/١/٥/١) ١/١/١ قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	الأشغال الدائمة		
التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم). 1 3 ضو واحد عدد أعضاء هيئة التحكيم ١/٢٠ إعضو واحد القواعد الإجرائية للتحكيم ١/٢٠ بموجب قانون التحكيم الأردني قيمة تعويضات التأخير ١/٧ ١٠٠٧) دينار عن كل يوم تأخير الحد الأقصى لقيمة العقد المقبولة ١/٧ ١/١٠ أسعار تبديل العملات ١/٧ ١/٨ ١٠٠٥ المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١/٨ ١٨ ١٠٠٥ ١٠٠٥ ١٠٠٥ نظام توكيد الجودة ١٠٠٥	(۵۰۰۰۰)ألف دينار	٦/١٤	
عدد أعضاء هيئة التحكيم القواعد الإجرائية للتحكيم القواعد الإجرائية للتحكيم القواعد الإجرائية للتحكيم القواعد الإجرائية للتحكيم الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير المعار تبديل العملات المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف المباد الفائدة القانونية (نفقات التمويل) المباد الفائدة القانونية (نفقات التمويل) المباد الفائدة القانونية (نفقات التمويل) المباد الفائدة القانونية (المبكر (ان وجدت)) المباد الأسغال (۱/۱/۱۰) الخاصة به مدة الإنجاز المبكر الكل يوم مبكر الخاصة به المباد الأرباع الخاصة به الخاصة ب	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	٦/٢٠	سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند
القواعد الإجرائية للتحكيم ١ ثلاثة أعضاء القواعد الإجرائية للتحكيم ١ ١٠٠ بموجب قانون التحكيم الأردني قيمة تعويضات التأخير ١ ١٠٠ (١٠٠) من قيمة العقد المقبولة الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير ١ ١٠٠ ١ من قيمة العقد المقبولة أسعار تبديل العملات ١ ١٠٠ ١ يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١ ١٠٠ ١ منوياً نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) ١ ١٠٠ ١ (٥ %) سنوياً نظام توكيد الجودة ١ ١٠٠ ١ مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت) ١١٠٥ ١ أقسام الأشغال (١/١/٥/٢) مدة الإنجاز المبكر الكل يوم تأخير الخاصة به المدة الإنجاز المبكر الكل يوم تأخير (١/١/١/١)			التعيين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم).
القواعد الإجرائية للتحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم الأردني القواعد الإجرائية للتحكيم الأردني القيمة تعويضات التأخير المعارت التأخير المعارت التكاليف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف الماحق (جدول بيانات التعديل) الماحق (الموب الماحة المعاول الماحة المعاول الماحة المعاول الماحق (الماحة المعاول الماحة المعاول المعاول الماحة المعاول الماحة المعاول الماحة المعاول الماحة المعاول المعا	[] عضو واحد	٦/٢٠	عدد أعضاء هيئة التحكيم
قیمة تعویضات التأخیر ۸/ ۷ (۲۰۰) دینار عن کل یوم تأخیر الحد الأقصی لقیمة تعویضات التأخیر ۸/ ۷ (°1%) من قیمة العقد المقبولة أسعار تبدیل العملات ۱/۱۸ یتم تحدیدها من الکشف المرفق فی نهایة هذا المواد الخاضعة لتعدیل الأسعار بسبب تغیر التکالیف ۱ /۱۸ الملحق (جدول بیانات التعدیل) نسبة الفائدة القانونیة (نفقات التمویل) ۱ /۱۸ (° %) سنویاً نظام توکید الجودة ۱ /۱ /۱ ا مطلوب مکافأة الإنجاز المبکر (إن وجدت) ۱ /۱۰ الدینار الأردنی عملات الدفع للمقاول ۱ /۱۰ الخاصة به أقسام الأشغال (۱/۱/۰) الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به	[] ثلاثة أعضاء		
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير // ٧ (١٥) من قيمة العقد المقبولة أسعار تبديل العملات // ١٤ (١٥) من قيمة العقد المقبولة المعار تبديل العملات المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف // ١٨ يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل) الملحق (جدول بيانات التعديل) الملحق (جدول بيانات التعديل) عليا المعارفة المائة المائة المائة المائة المائة المائة الإنجاز المبكر (إن وجدت) // ١٥ () دينار عن كل يوم مبكر عملات الدفع للمقاول عاملات الدفع للمقاول عاملات الدفع للمقاول المدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به المقاول المائة	بموجب قانون التحكيم الأردني	٦/٢٠	القواعد الإجرائية للتحكيم
أسعار تبديل العملات ١/٧ المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف ١٨/١ بيتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل) نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) ١/١ ١ ٥ %) سنويا ولا العرب الجودة ولا الملحة ولا الملحق (جدول بيانات التعديل) نظام توكيد الجودة ولا الله توكيد الجودة ولا الله الله الله الله الله الله الله	(۲۰۰) دینار عن کل یوم تأخیر	٧ /٨	قيمة تعويضات التأخير
المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل) الملحق (صسوبا تغير مطلوب على مطلوب على الملوب المكافئة الإنجاز المبكر (إن وجدت) المرات الدفع للمقاول عملات الدفع للمقاول عدام الأردني مدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به الخاصة به المؤامل المرات المرا	(١٥%) من قيمة العقد المقبولة	٧ /٨	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
الملحق (جدول بيانات التعديل) نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) نظام توكيد الجودة نظام توكيد الجودة مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت) مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت) عملات الدفع للمقاول عملات الدفع للمقاول أقسام الأشغال (١/١/٥/٢) الخاصة به الخا		٧/١٤	أسعار تبديل العملات
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) 3 /	يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا	۸/۱۳	المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
نظام توكيد الجودة 3 / 9 [] غير مطلوب مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت) ١٣/٨ (—) دينار عن كل يوم مبكر عملات الدفع للمقاول ١٠٥١ الدينار الأردني أقسام الأشغال (١/١/٥/٢) مدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به (٣/٣/١/١) (٣/٣/١/١)	الملحق (جدول بيانات التعديل)		
الفاقة الإنجاز المبكر (إن وجدت) ١٣/٨ الدينار عن كل يوم مبكر عملات الدفع للمقاول ١٥/١٤ الدينار الأردني أقسام الأشغال (١/١/٥/٢) مدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به (٣/٣/١/١) الخاصة به	(٥ %) سنوياً	٨/١٤	نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)
المكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت)	[] غير مطلوب	۹ /٤	نظام توكيد الجودة
عملات الدفع للمقاول 1 / ١٥/١ الدينار الأردني المقاول عملات الدفع للمقاول مدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير الخاصة به الخاصة به (٣/٣/١/١)	[] مطلوب		
أقسام الأشغال (٦/٥/١/١) مدة الإنجاز قيمة تعويضات التأخير لكلَّ يوم تأخير الخاصة به الخاصة به (٣/٣/١/١)	(س) دینار عن کل یوم مبکر	۱۳/۸	مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت)
الخاصة به (۳/۳/۱/۱)	الدينار الأردني	10/12	عملات الدفع للمقاول
(٣/٣/١/١)	قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	مدة الإنجاز	أقسام الأشغال (٦/٥/١/١)
		الخاصة به	
قسم قسم قسم		(٣/٣/١/١)	
قسم قسم			قسم
قسم			قسم
			قسم

(٢) كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :-

```
0 الاسمنت
```

- حدید التسلیح وحدید الهیاکل المعدنیة من صاح ومقاطع ومدادات.
 - الإسفلت
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
 - القطع الخزفية
 - الحجر بأنواعه
 - الرخام والجرانيت بأنواعه
 - O الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
 - الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة انواعها واقطارها .
 - البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
 - 0 المضخات
 - لوحات تحكم المضخات
 - أغطية المناهل وملحقاتها
 - أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
 - الألمنيوم
 - أنابيب التدفئة والصحى بكافة أنواعها ولوازمها .
 - \circ لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
 - المقاسم
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء
 - المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك
 - أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .
 - شبكات البخار
 - المولدات الكهربائية
 - وحدات إنارة العمليات
 - الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .
 - شبكة الغازات الطبية وملحقاتها
 - و صواني الكوابل .

70

⁽۲) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (۷۳۸٦/١/١١/٦) تاريخ ۲۰۱۱/٤/٦

مجاري الهواء وفتحات التكييف والعادم (الدكت)	0
أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم	0
أنظمة الصوت والمناداه .	0
أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV)	0
الألياف الضوئية .	0
ي الكوابل	0
5.9	O
	ملاحظات:
، عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه . 	
حديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو	❖ يجب ت
سيته من قبل صاحب العمل، وحسب القائمة التالية:	خصوص
الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم (//):	<u>المواد</u>
–	
الة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد	. i .*.
	•
في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه، خاضعة لتعديل أسعارها والمستخدمة في تنفيذ	
المشروع.	اشغال

(٢) – تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (١/١١/١/١) تاريخ ٢٠١١/٤/٦

نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

المشروع:العطاء
رقم:
إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أنّ المناقص
شركة : سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة
العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناء" على طلبه ، فإن
مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :
أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء
صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو
 ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد .
أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد.
وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .
توقيع الكفيل/البنك :
المفوض بالتوقيع :
التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

العطاء رقم:	المشروع:
من شهر لسنة	حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم
من شهر	حررت هده ۱۶ تعادیه کی هدا الیوم
	بین
على اعتباره " الفريق الأول"	صاحب العمل:
	و
على اعتباره " الفريق الثاني"	المقاول:
يذ أشغال المشروع:	لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنف
اول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً	ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المق
	لشروط العقد ،
	فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-
فاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما	١ - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتذ
	بعد .
تشكل جزءا" لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه	 ٢ - تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد و
	الصورة:
	أ- " كتاب القبول "
	ب- كتاب عرض المناقصة
	ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
	د - شروط العقد (الخاصة والعامة)
	هـ المواصفات
	و – المخططات
دراه ل الأخرم)	: - والحداول المسعّرة (حداول الكميات والح

-4	" قيمة العقد المقبولة:	
	" مدة الإنجاز " :	
- £	إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاو وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .	للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها
-0	إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية	يها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى
	المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وي	، المحدد في العقد .
	على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقي ل بها .	بعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين
الفريق	الثاني (المقاول)	الفريق الأول (صاحب العمل)
التوقيع	:	التوقيع:
		الاسم:
الوظيفة	:	الوظيفة:
،قد شھ	يد على ذلك:	وقد شهد على ذلك:

نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بعضو واحد)	
المشروع:المشروع:	وصف
العمل:عنوانه:	صاحب
ل:عنوانه:	المقاو
لمجلس:عنوانه:	عضو ا
	الخلافان
تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:	-1
عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :- أ - () دينار عن كل يوم كمياومات. ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .	- ٢
إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس" كمسوّ للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .	-٣
يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات . بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .	- £
إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأربني .	-0
عضو المجلس المقاول صاحب العمل	

وقد شهد على ذلك .

نموذج اتفاقية فض الخلافات Dispute Adjudication Agreement

•		τ
		وصف المشروع:
		_
	عنوانه:	المقاول:
تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها: عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:- أ - () دينار عن كل يوم كمياومات. ب - مضافاً إليها النفقات الأخرى . إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات . يتعهد عضو المجلس	عضو المجلس:	
ا يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض	. قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد" وكونهم	لما كان صاحب العمل والمقاول
سُ" فإنّ كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو	الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجل	الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد ا
	-:	المجلس، قد اتفقوا على ما يلي
الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية	بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض	١- تعتبر الشروط الملحقة
		عليها:
، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو) من شروط اتفاقیة فض الخلافات ، 	٢- عملاً بأحكام البند (١٨)
	لي: -	المجلس على النحو التا
	ار عن كل يوم كمياومات.	ا – () دين
	نفقات الأخرى .	ب- مضافاً إليها ال
، الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط	والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات	٣- إزاء قيام صاحب العمل
بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين	، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم	اتفاقية فض الخلافات
	ده الاتفاقية .	للخلافات وفقاً لأحكام ها
ضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات	مقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعد	٤ - يتعهد صاحب العمل والم
لبند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .	الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام ال	بدل المياومات والنفقات
,	,	
صاحب العمل	المقاول	عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- ۱- يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (۲۰) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه
 خلال (۲۰) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- ٧- يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (٢٨) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ،كما تنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
 - ٣- لايجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.
- يتعين على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- تعین علی عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائیة فیما بین الفریقین بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضیته وتقدیم ردوده علی ما یقدمه الفریق الآخر .
- ٧- لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- المجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى اليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوما وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٩- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
 - ج- أن يبادر للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يرتأيه .
 - د أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - ه- أن يراجع وينقح أى تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
- و أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

- ١٠ لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- ١١- يراعي أن لا يستدعي عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 17 يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .
- 17 إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع الى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- 11- يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- ١٥ يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 17- يتعين على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٥٦) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ويكون القرار:
 - خطیا، و
 - بالإجماع أو بالأغلبية، و
 - يجب أن يكون مسبباً، و
 - أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.
 - ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.
- 1٧- إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (٤) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أنّ قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
 - ١٨ تدفع أتعاب الحكم على النحو التالى :-
 - عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
- يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التيبقدمها المقاول .
 - ١٩ اذا كان " المجلس مشكلاً من ثلاثة اعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
- ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و

- ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
 - ١ ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
- ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين
 الاخرين بعدم اتخاذ قرار .
- ٣- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والفانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر
 أو تبرير
- ٢٠ إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر
 في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)

Performance Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :
قد كفل بكفالة مالية ، المقاول
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع: بمبلغ : () دينار أردني
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ
توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:
•••
بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع:
ارد ني
وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص
أعمالالإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم – المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون
أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما
يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب
المقاول على إجراء الدفع .
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقياه
المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .
توقيع الكفيل/ مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ : خــــــــــــــــــــــــــــــــــ

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:
بمبلغ : () دينار أردني
وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم:
بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب
شروط العطاء .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .
توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
بأننا قبضنا من
موضوع العطاء رقم
تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى صاحب العملخلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا
حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل
وعليه نوقع تحريراً في
اسم المقاول :
وبيع المعوص بالتوبيع.

الخاتم:

الخاتم:

نموذج االمخالصة (الإبراء)

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
:
بأننا قبضنا من
وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١١/١٤، ١٢/١٤ ، ١٣/١٤) من الشروط العامة للعقد ، وذلك
عن مشروع إنشاء :
موضوع العطاء رقم :
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه
ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (٧/١٣ ، ٨/١٣) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .
بـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
اسم المقاول :
اسم المفوض بالتوقيع :
توقيع المفوض بالتوقيع:

نموذج التزامات المقاول	ج۲ ۱
Contractors Commitments	
اول:	١ - المق
ير العام :	٢ - المد
ملف التصنيف في دائرة العطاءات :	۳– رقم
التصنيف :	٤ - فئة
الالتزام:	ە سقة
ماريع الملتزم بها:	٦ المث

ملاحظات	تاريخ أمر	مدة التنفيذ	قيمة	قيمة	رقم العطاء	اسم المشروع	الرقم
	المباشرة		الأعمال	الإحالة			
			المتبقية	بالدينار			
			دينار				
							-1
							-۲
							-٣
							- £
							-0
							-٦
							-٧
							-۸
							– 4
							-1.
المجموع:							

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

ر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:
نا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص هذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب المستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق للى دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تع فعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة سهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذ و
ما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال صفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على المؤريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا حكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة . عليه نوقع تحريراً في الله المفاول:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج ۽ ١

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاصة
بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق
على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير
مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل
هذه الأشياء سواء" مباشرة" أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة" عنا أو من
مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على
سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة مسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة
إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو
المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذهفعلاً .
كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء" مباشرة" أو بالواسطة وسواء"
أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما
يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
وعليه نوقع تحريراً في / /
اسم المقاول:
اسم المفوض بالتوقيع:
توقيع المفوض بالتوقيع:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

المملكة الاردنيه الهاشمية سلطة إقليم البترا التنموي السياحي مديرية الاشغال العامه والخدمات قسم الدراسات



العطاء رقم م.خ / ۲۰۱۸ الخاص بمشروع / اعادة تاهيل شارع الحرفيه

جدول الكميات والأسعار

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء () صفحات
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتفقيط (كتابة ورقما)
 - ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

	السعر المبلغ		نوع العمل	الرقم
ے د	ف د ن	,		
		والحروف		
		٤٥	بالمتر المربع: خلطة اسفلتية ساخنة	
			تقديم وتوريد وتوزيع وفرش ودحل خلطة اسفلتيه ساخنه وحسب المواصفات	1
		اربعة	الخاصه رقم ٨ / ب بسماكة ٥ سم بعد الدحل ودرجة رك لاتقل عن	
تابة	كتابة ا	الاف	٩٧% ويشمل السعر عمل قص شاقولي لربط الخلطه الجديدة بالقديمه	
		وخمسمائة	بعرض لايقل عن ٢٥ سم حيث ما يلزم حسب الاصول ومحمل على	
			سعر البند رش طبقة لاصقة (R.C) اسفل الخلطة حسب البند رقم ٨/أ	
			من الشروط الخاصة وكذلك عمل التتقير للخلطة القديمة لجميع الشوارع	
			وتكنيس الشارع وكذلك معالجة الحفر الموجودة في الخلطة القديمة وذلك	
			قبل عمل الخلطة الجديدة للحصول على الاستوائية المناسبة لجسم الطريق	
			و رفع او تتزيل المناهل و الجريلات والتعامل مع الخدمات الموجودة	
			والعوائق في جسم الطريق حسب الاصول والتعامل مع المطبات	
			وحسب تعليمات المهندس المشرف.	
			بالمتر المربع : خلع خلطة اسفلتية:	2
		1	خلع للخلطة الاسفلتية القائمه ويشمل السعر نقل الناتج الى المكان الذي	2
تابة	كتابة ا	عشرة	يحدده المهندس المشرف .	
•••••				
			بالمتر المربع : جدران حجرية :	
		17	تقديم وتنفيذ وعمل جدران حجرية من الحجارة المحلية ذات الوجهين (موجهة من	
		الف	جهتين) بحيث لا يقل عرض الجدار عن ٦٠ سم من اعلى ومن اسفل ويشمل السعر	3
تــابة	كتابة ا	وسبعمائة	عمل الكحلة اللازمة من جهتين بنسبة 1:2 مع تحشية من الخرسانة العادية درجة ١٥ ولا يسمح التحشية بالصرار ويشمل السعر الحفريات بحيث يكون التفريخ يدويا	
			القاعدة وأبعاد الجدار حسب المخططات وخرسانة القاعدة درجة ٢٠ وسماكة خرسانة	
			ر. القاعدة لا تقل عن ١٥ سم والارتفاعات متفاوتة ويكون الكيل من ظهر القاعدة وكذلك	
			يشمل السعر عمل بكايات للجدران والايناع وجميع ما يلزم لانجاز العمل حسب	
			تعليمات المهندس المشرف .	
			المجموع ينقل الى الخلاصه	

المبلغ	لسعر	الكمية	نوع العمل	الرقم
ف د	ے د	بـــالرقم		
		والحروف		
			<u>بالمترالمكعب :</u>	4
		17	حفريات ترابيه او صخريه مهما كانت الاعماق والتصرف بناتج الحفرخارج	4
7 1 44	7 1 7	اثنا عشر	الموقع ويشمل السعر اعمال التسويه والدحل لدرجة رك لاتقل عن	
كتـــابة	ئـــابة	الف	٩٥ %من كثافة بركتر المعدله وحسب البند رقم ٣ وفي حالة صلاحية	
	•••••		المواد للطمم يمكن استخدامها في الشوارع لاعمال الطمم ومحمل على	
*********	• • • • • • • • •		السعر عمل مقاطع طوليه وعرضيه والتعامل مع العوائق وحسب	
	• •		تعليمات المهندس المشرف	
			بالمترالمكعب	
			طمم وردم بمواد مختاره للشوارع وحسب البند رقم ٤ من المواصفات	5
كتابة	تابة	0,,,	الخاصه وكل مايتعلق بهذا البند في المواصفات العامه والمواصفات	
	• • • • • • • • • •	خمسة الاف	الخاصه ومحمل على السعر عمل مقاطع طوليه وعرضيه وحسب	
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الاقت	تعليمات المهندس المشرف على ان يتم الطمم على طبقات لاتزيد	
	•		سماكتها عن ٣٠سم حتى منسوب طبقة الاساس والدحل لدرجة رك لاتقل	
			عن ٩٥ %من كثافة بركتر	
			بالمتر المربع : خلطة اسفاتية	6
			تقديم وتوريد وتوزيع وفرش ودحل خلطة اسفلتيه ساخنه وحسب	
		10	المواصفات الخاصه رقم ٨ سماكة ٥سم بعد الدحل ودرجة رك لاتقل عن	
		خمسة	٩٧% ويشمل السعر عمل قص شاقولي لربط الخلطه الجديدة بالقديمه	
كتابـــة	ئتابـــة	عشر	بعرض لايقل عن ٢٥ سم مع وضع طبقه لاصقه ،(R.C2) عند	
	• • • • • • • • •	الف	اماكن الربط، ويشمل السعر رفع او تنزيل المناهل و الجريلات والتعامل	
	•••••		مع الخدمات والعوائق الموجودة في جسم الطريق وحسب تعليمات	
			المهندس المشرف.	
			المهدس المسرف.	
<u> </u>			ا المجموع ينقل الى الخلاصه	

	•	السعر	الافراد	المبا	نغ
	بـــالرقم والحروف	ف	د	ف	د
بالمتر المربع: توريد وفرش ودحل طبقة بيس كورس ناتج كسارة بسماكة (٢٠) سم بعد الدحل بدرجة لا تقل عن ٩٨% وتدرج (ب) ويشمل السعر العمل حسب البند (٢/٥) من المواصفات الخاصة ومحمل على السعر عمل الاكتاف اللازمه على الاطراف لتصريف مياه الامطار وحسب تعليمات المهندس المشرف.	۱٤٠٠٠ اربعة عشر الف		د ة 	ف کتاب 	
وجه تأسيسي (M.C1) حسب البند (٦) من المواصفات .	اربعة عشر الف				
بالمتر المربع: أعمال فتوح و تسوية بعمق لايقل عن ٣٠ سم للقطع اوطمم وفي حالة زيادة العمق عن ذلك يتم احتسابه ضمن القطع والطمم وحسب البند (١/٣) و (١/٤)من المواصفات الخاصة بدرجة رك لاتقل عن ٩٥% ويشمل السعر عمل الاكتاف اللازمه لتصريف مياه الامطار وايضا نقل ناتج الحفر غير صالح للطمم الى خارج الموقع في المكب المخصص من قبل المهندس المشرف والتعامل مع الخدمات الموجودة في جسم الطريق حسب الاصول	۱۵۰۰۰ خمسة عشر الف	کتاب 	د 	کتاب 	د ة
بالمتر المكعب :غرسانة مسلحة الخلط الزوم العبارات الصندوقية تقديم وتنفيذ خرسانه مسلحة جاهزة (مسبقة الخلط) لزوم العبارات الصندوقية وراسية ومدخل ومخرج العباره وحسب المخططات المرفقة وبقوة كسر ٢٠٠٥كغم/ سم٢ والسعر يشمل حديد التسليح شد (٦٠) من كافة الأقطار والأطوال المطلوبة ويشمل القص والثني والضباع وكراسي رفع الحديد وسلك التربيط ولا تحسب الأطوال الزائدة ولا تحسب أي علاوة لذلك والسعر يشمل السعر الحفريات بكافة أنواعها والطمم على جوانب العباره بمواد مختاره وبعرض مسافة العمل وفوق العباره بأرتفاع ٥٠سم فوق سطح العباره وعلى ان يكون على طبقات ومن مواد مختاره حسب المواصفات الفنية ودرجة الرك للطمم لاتقل عن ٩٥%م ويستخدم الطوبار الاملس باستخدام خشب (fair face) وكل ما يلزم ويستخدم الطوبار الاملس باستخدام خشب (fair face) وكل ما يلزم المشرف.	١٥٠ مائة وخمسون	کتاب 	- i	کتا <u>ب</u> 	ä

الخلاصة العامة المشروع اعادة تاهيل شارع الحرفيه م.خ /٢٠١٨

القيمة		الصفحة المنقول	نوع العمل	الرقم	
دينار	فلس	منها			
		١	خلطة اسفلتية ساخنة+ خلع خلطة	٠.١	
			اسفلتية+ جدران حجرية		
		۲	حفريات ترابيه + طمم وردم +	٠٢.	
			خلطة اسفلتية		
		٣	بيس كـورس ++ أعمـال فتـوح و	٠٣.	
			تسوية M.C1 + خرسانة مسلحة		
٥,,,	* * *	£	بند احتياطي	. £	
			المجموع		
			تنزیل او زیاده		
			المجموع النهائي		
		مبلغ احتياطي			
		المجموع الكلي			

المجموع الكلي:
اسم الشركه:
اسم المفوض / والوظيفه:
التوقيع والختم الرسمي
العنوان ورقم الهاتف والفاكس
التاريخ: